وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

السنة الثانية ماستر

عنوان المذكرة :

حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة

إعداد الطالبة :

*بوجناح أمين

* عدنان حمزة

* تحت إشراف:

* بلفروم محمد لمين

الموسم الجامعي:2022/2021.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده واعترافا بالفضل لأهل الفضل فإننا نتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف **بلفروم محمد اليمين** التي أعانتنا في إنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة فجزاها الله خيرا على كل ما قدمته لنا

ولا ننسى أن نشكر كل من مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة ونشكر من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريقنا وكان لنا خير عون، إلى من فضلهما الله عن باقي الناس مرتبة فأمر بعد عبادته لوحده بالإحسان لهما، إلى من أطعمانا ولم يأكلا حتى لا نذوق مرارة الجوع، إلى من لا نقدر على رد جميلهما ولو عملنا لهما طول الحياة، نهدي ثمرة جهدنا وعملنا إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة .. إلى والدينا ونلتمس منهما الرضا والعفو، وإلى زوجتي العزيزة "يسرى" التي كانت سندا وعونا فأدامها الله وحفظها لي، إلى إخوتنا وإلى جميع الأصدقاء، إلى من أحاطونا بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم..

مقدمة

مقدمة:

لقد مارس الإنسان التجارة منذ القدم، ورغبة منه في مضاعفة أرباحه اهتدى إلى فكرة الاشتراك مع الآخرين لإنجاز مشاريعه وبلوغ طموحاته الاقتصادية، ومن هنا بدأ ظهور الشركة، وجرى عرف الفقهاء على تقسيم الشركة إلى مدنية وتجارية وهذه الأخيرة قسمت بدورها إلى شركات أشخاص وشركات أموال، حيث تقوم الأولى على الاعتبار الشخصي الذي أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء في حين تقوم الثانية على الاعتبار المالي أين يكون الشريك مسئولا عن خسائر الشركة في حدود مساهمته في رأس المال، ومن أبرز شركات الأموال شركة المساهمة التي عرفت انتشارا واسعا حتى أصبحت النموذج الأمثل لما تقدمه من دور فعال في التطور الاقتصادي والصناعي، ولما تتطلبه من أموال ضخمة وتحققه من مشاريع كبرى قد تعجز عن تحقيقها بعض الدول.

وكان أول ظهور لشركة المساهمة في القرن 15 حيث أنشأت أول شركة مساهمة في مدينة جنوة الايطالية المعروفة باسم مصرف سان جورج في سنة 1409، ومع انتشار الحركة الاستعمارية ما بين القرنين 16 و17م عرفت هذه الشركة انتشارا واسعا في أوروبا خاصة في مجال الملاحة البحرية التي تهدف إلى احتكار التجارة الدولية ، ومع بزوغ فجر الثورة الصناعية إلى جانب انتشار النظام الاقتصادي الحر (الرأسمالية) عرفت رواجا وإقبالا حتى قيل (أن شركات المساهمة تعتبر الجهاز القانوني الأمثل لرأسمالية الحديثة) ، حتى ارتبطت بمتطلبات السير على طريق النمو الاقتصادي والصناعي بما يحقق التطور و الازدهار، فاتجهت التشريعات إلى تنظيميا حيث صدرت القوانين تبعا في كل من بريطانيا 1833، ألمانيا 1870 وفرنسا 1867.

وعلى غرار التشريعات المقارنة وتأثرا بالقانون الفرنسي أصدر المشرع الجزائري الأمر 75/59 المتعلق بالقانون التجاري حيث ضمنه في الكتاب الخامس من المواد 544 إلى المواد 842 الأحكام التي تنظم الشركات التجارية والتي عرفت تعديل بموجب المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 1993/04/25 وأبرز التعديلات مست شركة المساهمة، وأتبع هذا الأمر لتعديلات آخرها القانون 20/15.

وبالرجوع إلى المادة 592 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري التي عرفت شركة المساهمة وبينت أن رأسمالها يقسم إلى أسهم تطرح للاكتتاب بإحدى الطريقتين إما أن يكون فوريا أو باللجوء العلني للادخار، وأن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، فالأسهم فيها متساوية القيمة، وعند طرحها للاكتتاب العام يقبل عميها المدخرون لما توفره من إمكانية الاكتتاب في الأسهم كل على حسب قدرته فتجمع بين صغار المساهمين وكبارهم، إلى جانب كون الشريك لا يتحمل الخسائر إلا في حدود أسهمه، وزد على ذلك تمتع المساهم بحرية البقاء أو الخروج من الشركة لقابلية الأسهم للتداول الحر دون إجراءات معقدة كما أن الحقوق التي يرتبها السهم يحكمها مبدأ المساواة بين المساهمين، كل هذه الخصائص تجعل المدخرين يتهافتون على الاكتتاب في شركة المساهمة، كما تسعى هذه الأخيرة بدورها إلى الحصول على الأموال لتدعيم رأسمالها ونتج عن هذا الأمر ظهور فئتين من المساهمين:

– أكثرية تمتلك أغلبية رأس المال رغم قمة عددها تستأثر بإرادة الشركة حتى أصبحت الجمعية العامة للمؤسسين تعبر عن إرادتها استنادا إلى قانون الأغلبية الذي يحسم مداولاتها.

– أقلية تمتلك أقل من نصف رأسمال الشركة ورغم كثرة عددها إلا أنها تتصف بضعف نيتها في المشاركة تحرص على الربح وتتنازل عن حقوقها المرتبطة بالجمعية العامة كحق الحضور، وحق الإطلاع، وحق التصويت، ولا تهتم بالكيفيات التي تسير بها الشركة قدر

اهتمامها بتحقيق الأرباح حتى وصفيا البعض (بالدائنين العابرين)، أمام هذا التباين في المراكز والتضارب في المصالح فقد تحرص الأغلبية على مصالحها متعسفة في استعمال حقها حتى ولو أدى هذا إلى تضرر الأقلية من القرارات التي يفرزها قانون الأغلبية في التصويت، وبدلا من أن تكون الجمعية العامة مجالا لخدمة مصلحة المساهمين ومصلحة الاقتصاد والتنمية تحولت إلى جبهات تتصارع فيها المصالح حتى قيل في حق أقلية المساهمين أنهم يخوضون نضالا مشروعا، لافتكاك حقوقهم التي أهمها اقتسام الأرباح.

ومن خلال هذا العرض تتضح دوافع اختيار الموضوع فنظرا للدور الفعال الذي تلعبه شركة المساهمة في توظيف الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة اجتهدنا في هذا البحث في إبراز حقوق المساهمين وكيفية التخفيف من حدة الصراع القائم بين الأقلية والأغلبية لتشجيع عموم الناس على الاستثمار لما يحقق المصلحة العامة للجميع.

أما من الناحية الذاتية يعتبر موضوع الشركة من المواضيع الحيوية التي تستهوي الباحث وترضي فضوله خاصة وأن الموضوع جديد في طرحه ويتطلب الكثير من الاجتهاد لإبراز جوانبه المتشعبة.

كما تبرز أهمية الموضوع في كونه يعالج مشكلة توازن المصالح في شركة المساهمة باعتبارها عقدا يجمع بين الطرفين أو أكثر أساسه توازن الحقوق والالتزامات بين جميع الأطراف بما يحقق مصلحة المساهمين ومصلحة الشركة على السواء، وبما يخدم الاقتصاد والتطور.

ونهدف من خلال هذه الدراسة العمل على إبراز آليات حماية حقوق المساهمين وتفعيلها بما نشر ثقافة قانونية أساسها التعريف بشركة المساهمة بما يدفع الأفراد إلى تفعيل هذا النوع من الشركات لسير بخطى ثابتة نحو التنمية الاقتصادية المتكاملة.

وواجهتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة الكثير من الصعوبات منها ما تعلق بالمراجع المتخصصة لكون الموضوع تقنيا إلى جانب نقص المراجع لجدية الموضوع مما جعل المراجع الوطنية نادرة.

وقد تناولت الدراسة الأولى رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان حماية الأقلية لشركة المساهمة للباحثة بن عزوز فتيحة الصادرة سنة 2008/2007، وتناولت الإشكالية العامة تحديد مفهوم الأقلية والأغلبية المساهمة ومدى حماية الأقلية من تعسف الأغلبية.

والإشكالية التي تطرح نفسها:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة ؟

وحتى يتيسر لنا الإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى أسئلة فرعية:

- ماهية الحقوق المالية وغير المالية لأقلية المساهمين وكيف نضمها المشرع الجزائري؟
- ما هي الآليات القانونية والقضائية التي شرعت لحماية حقوق الأقلية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في عرض الحقوق و الآليات وتحليل مواد القانون التجاري بما يخدم الموضوع، واستخدمنا المنهج المقارن في تغطية بعض جوانب الموضوع.

واعتمدنا خطة مكونة من فصلين، حيث تطرقنا إلى حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، ثم آليات حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة.

الفصل الأول:

حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة

الفصل الأول: حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة

يتمتع المساهم في شركة المساهمة بمجموعة من الحقوق الملازمة لملكية السهم والتي وصفها بعض الفقه بالحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها ويعد أي اتفاق دون ذلك باطلا ، كما يطلق عليها تسمية الحقوق الخاصة للمساهم.

ويحكم هذه الحقوق مبدأ المساواة بين المساهمين، على اختلاف فئاتهم لارتباط هذه الحقوق بالسهم في حد ذاته وليس بعدد الأسهم التي يمتلكها المساهم والذي يفرز فئتين من المساهمين فئة تشكل الأغلبية ، وفئة تتشكل من الأقلية وهذا ما يجعل مبدأ المساواة نسبيا ورغم ذلك فإن الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة لا تميز بين أقلية وأغلبية فبمجرد الاكتتاب في أسهم الشركة وبعد استكمال إجراءات تأسيسها يصبح المساهم شريكا ويترتب عن هذا جملة من الحقوق والالتزامات ويمكن تصنيف هذه الحقوق إلى:

1- حقوق مالية: ويمكن إجمالها في الحق في اقتسام الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب وحق التصرف في الأسهم وكذلك حق اقتسام موجودات الشركة عند التصفية.

2- حقوق غير مالية: تتعلق بالجمعية العامة كحق الإعلام وحق حضور الجمعيات العامة وحق التصويت.

ولذلك ارتأينا تناول هذه الحقوق من خلال مبحثين: الأول: الحقوق المالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة، والثاني: الحقوق غير المالية لأقلية المساميين.

المبحث الأول: الحقوق المالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

انطلاقا من كون أقلية المساهمين على قدم المساواة في الحقوق التي يرتبها السهم لمالكه مع أغلبية المساهمين فإن المشرع لم يصنف الحقوق حسب طبيعتها ولكن الفقه عمد إلى تقسيم الحقوق حسب اعتبارات مختلفة وأهمها الاعتبار المالي.

والحقوق المالية التي يتمتع بها المساهم يمكن إجمالها في حق اقتسام الأرباح وموجودات الشركة بعد التصفية والحق في تداول الأسهم وكذلك الحق في الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم التي تصدرها الشركة بسبب زيادة رأس المال.[1]

المطلب الأول: الحق في تداول الأسهم والأفضلية في الاكتتاب

من بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم باعتباره شريكا في شركة المساهمة حرية التصرف في أسهمه، ولعل هذه الخاصية التي تتيح للمساهم البقاء أو الخروج من الشركة هي التي تشجعه على الاستثمار فيها فإن طرق تحويل الأسهم إلى الغير وفق القواعد والشروط الاتفاقية تمكن المساهم من ممارسة هذا الحق إلى جانب حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تطرحها الشركة عن طريق زيادة رأس المال تحقيقا لمصلحة الشركة وكفلت نصوص القانون التجاري هذه الحقوق لكل المساهمين وفق مبدأ المساواة بينهم ونتطرق إلى الحق في تداول الأسهم في الفرع الأول وحق الأفضلية في الاكتتاب.

[1] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 04.

الفرع الأول: الحق في تداول الأسهم

يعتبر مبدأ تداول الأسهم من أهم ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص لأن شخصية الشريك لا أثر لها في تكوين هذا النوع من الشركات التي ينصب هدفها في جمع الأموال واستغلالها، والاعتبار فيها للأموال، والتداول جوهره الأسهم التي خولت للمساهم هذه الحقوق، لذلك سنتطرق إلى مفهوم السهم وأنواعه ثم إلى مفهوم مبدأ التداول وطرقه لنخلص في الأخير إلى القيود الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم.

أولا: مفهوم السهم وأنواعه

1- تعريف السهم:

السهم في اصطلاح اللغويين يدل على الحظ والنصيب [1] كما يدل على تغير في اللون، والمعنى الأول هو الأقرب إلى فقهاء القانون التجاري حيث عرف الفقهاء السهم بقولهم "نصيب المساهم في شركات الأموال وهو يقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص ويقصد به الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة. [2]

وعرفه البعض من الناحية الموضوعية بأنه حصة المساهم في الشركة ويعني من الناحية الشكلية ذلك الصك المكتوب الذي يعطى للمساهم ليكون وسيلة إثبات حقه في الشركة. [3]

وعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 40 ق.ت.ج بقوله "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة تتمثل لجزء من رأس مالها.

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، ط 40، 2003، ص 360.

[2] سميحة القليوبي، القانون التجاري، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000، ص 275.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، ط2، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1980، ص 267.

ونلاحظ أن التعاريف التي تناولت السهم أغفلت المعنى الفعلي وغلبت المعنى المادي، فالسهم جزء من رأسمال الشركة ويمثل مجموعة حقوق وواجبات مالك السهم ويعتبر ورقة مالية تثبت عضوية مالكه في الشركة. [1]

2- خصائص السهم

للسهم خصائص تميزه عن حصة الشريك في شركة المساهمة، وهي كالآتي:

أ- قابلية السهم للتداول الحر

ومضمون هذه الخاصية أن المساهم يمكنه التنازل إلى الغير بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة عن حقوق السهم بالطرق التجارية دون الرجوع إلى القواعد المعروفة في القانون المدني، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة إنما ترد عليها قيود قانونية واتفاقية[2] نتطرق إليها في بحثنا هذا، وهذا ما كرسته المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.

ب- تساوي قيمة السهم

حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية في القيمة يترتب عنها تساوي الحقوق والواجبات بين المساهمين، ورغم إصدار أسهم تعطي لأصحابها امتيازات عن الأسهم العادية وهذا استثناءا لا يمس بالأصل [3] وللسهم قيمة اسمية يصدر بها وهي التي تكتب على شهادة السهم وقيمة حقيقية (سوقية) وهي قد تكون أكثر أو أقل للقيمة الاسمية أو مساوية لها، وقيمة إصدار وهي القيمة التي سيباع بها السهم الجديد الذي يطرح لزيادة رأس مال الشركة[4] وتركت بعض التشريعات للقوانين الأساسية للشركة حرية تحديدها، ويتفرع على تساوي

[1] أكرم باملكي، القانون التجاري-الشركات-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2010، ص 195.

[2] عزير العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 230

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 67.

[4] نزال الكسواني، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 168و169.

الأسهم في القيمة عدم جواز إصدار أسهم بقيم مختلفة في الإصدار الواحد سواء بأعلى أو أقل قيمة والحكمة من اشتراط التساوي في قيمة الأسهم حفاظا على حقوق المساهمين فيما يخص تحديد نصاب الأغلبية وتوزيع الأرباح أو تنظيم سعر الأسهم في البورصة مع العلم أن قيمة الأسهم في البورصة متقلبة تبعا للمركز المالي للشركة. [1]

أ- السهم غير قابل للتجزئة

أي أن السهم الواحد مملوك لشخص واحد فلا يجوز أن يشترك أكثر من شخصين في ملكية سهم واحد وإذا آلت ملكية السهم إلى الورثة فيجب عمليهم تعيين من يمثلهم في مباشرة الحقوق الناشئة على السهم أمام الشركة. [2]

ب- المسؤولية المحدودة للمساهم بقدر أسهمه

فلا يسأل المساهم إلا في حدود أسهمه، وهذا ما كرسته التشريعات المختلفة وعلى رأسها المشرع الجزائري في المادة 592 الفقرة 02 ق.ت.ج باعتبارها أن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم.

فلا يمتد نطاق المساءلة إلى الذمة المالية للمساهم على خلاف الشريك في شركة الأشخاص، وهذا ما يجعل المساهم في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي لا يلتزم بالالتزامات المفروضة على التجار والمسؤولية المحدودة من النظام العام مما يرتب

[1] محمد فريد العريني، جلال وفاء اليدوي محمدين، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 279.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 268.

عدم جواز الاتفاق على توسيع نطاق مسؤولية المساهم إلى أمواله الخاصة، وكما أنها تطبق على جميع المساهمين وهذا ساعد على انتشار شركات المساهمة. [1]

ثانيا: أنواع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة

تختلف أنواع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة باختلاف المعيار المعتمد في التقسيم فمن حيث طبيعة الحصة تنقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث الحقوق التي تخولها تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، ومن حيث علاقة الحصة برأس المال تنقسم إلى أسهم رأس المال وأسهم التمتع، ومن حيث الشكل تنقسم إلى أسهم اسمية وأسهم لمحامل وأسهم للأمر. [2]

1- الأسهم النقدية والأسهم العينية

الأسهم النقدية وهي التي تعطى للمساهم مقابل تقديمه لحصة نقدية في رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب على أن يسدد المساهم ربع قيمة الأسهم النقدية المكتتبة والباقي يسدد على دفعات خلال خمس 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. [3]

ويتعين على المساهم أن يدفع المبالغ عن الأسهم النقدية في المواعيد التي يحددها نظام الشركة، فإذا امتنع عن الوفاء جاز حرمانه من حقه في الأرباح والتصويت إلى حين الوفاء بالتزامه. [4]

[1] فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 25.

[2] فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 53.

[3] م 592 ق.ت.ج.

[4] محمد فريد العريني...، المرجع السابق، ص 281.

الأسهم العينية وهي مقابل الحصة العينية التي يقدمها المساهم في رأس مال الشركة، وهي كل مال متقوم عقارا كان أو منقولا، وسواء كان المنقول ماديا أو معنويا، أو منقولا بالمآل أو المنشآت أو آلات أو براءة اختراع وتقديم الحصة العينية إما أن يكون على سبيل التمليك أو الانتفاع وحرصا من المشرع الجزائري على تقدير الحصص العينية تقديرا صحيحا لا يمس بمصلحة المساهمين أو الدائنين أعطى للمؤسسين حق طلب تعيين مندوب أو أكثر بناء على حكم قضائي [1]، ويخضع هؤلاء إلى أحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج.

ويوضع التقرير الذي يتضمن تقدير الحصص العينية مع القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري كما يكون تحت تصرف المكتتبين للإطلاع عليه كما يعرض على الجمعية التأسيسية للمصادقة عليه بإجماع وإلا اعتبرت الشركة غير مؤسسة [2]. كما يشترط تقديم الحصة العينية كاملة دفعة واحدة. [3]

2- أسهم رأس المال وأسهم التمتع

أسهم رأس المال هي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها أما أسهم التمتع فهي الأسهم التي استهلكت قيمتها، والأصل هو عدم جواز استهلاك[4] الأسهم قبل حل الشركة وتصفيتها وتقسيم موجوداتها إلا أن الشركة قد تكون أمام استثمار تخشى هلاك موجوداتها عند انقضاء

[1] م 601 ق.ت.ج.

[2] فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 459.

[3] م 596 ق.ت.ج.

[4] الاستهلاك هو رد قيمة السهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضاءها. أنظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 432.

الشركة كأن يكون موضوع استثمارها سيارات نقل، أو أنها تستغل مرفقا عموميا تملكه الدولة بطريق الامتياز تنتهي مدى استغلاله ويؤول إلى الدولة بعد ذلك. [1]

ولذلك ذهبت التشريعات إلى منع إصدار أسهم التمتع إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة[2]. واعتبر المشرع الجزائري في م 715 مكرر45 الاستهلاك ردا معجلا للمساهم عن حصته في التصفية. [3]

3- الأسهم العادية والأسهم الممتازة

الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتاب ووفاء لجزء من رأس مال الشركة وتمنح الحق في المشاركة في الجمعية العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها أو المصادقة على كل عقود الشركة أو قانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع عدد الأصوات التي بحوزتها. [4]

فهذه الأسهم تمنح المساهم الحقوق الأساسية التي لا يمكن حرمانه منها والتي تخضع لمبدأ المساواة بين المساهمين الذي ينتمون إلى فئة واحدة من الأسهم وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 42 ف 03 كما بينت الحقوق المرتبطة بالسهم المالية فيها والإدارية.

الأسهم الممتازة تعرف على أنها "الأسهم التي تخول أصاحبها حقوقا أعلى مرتبة من تلك الحقوق التي تخولها الأسهم العادية.[5]

[1] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 432.

[2] سميحة القليوبي، القانون التجاري، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000، ص 282.

[3] نص المادة 715 مكرر 45.

[4] المادة 715 مكرر 42.

[5] فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 71.

ويتضح من خلال التعريف أن الأسهم الممتازة تعطي لمالكيها مزايا أكثر من الأسهم العادية كالأفضلية في الحصول على الأرباح ويكون لها عدد من الأصوات أكبر من الأسهم العادية، وأولوية استرداد قيمتها عند التصفية.

وتصدر في الغالب هذه الأسهم عند زيادة رأس مال الشركة أو تحويل السندات إلى أسهم ممتازة، وذهبت بعض التشريعات إلى جواز إصدار هذا النوع من الأسهم إذا نص على ذلك قانونيا الأساسي ويحدد شروط وقواعد إصدار الأسهم الممتازة [1]. وقد كرس المشرع الجزائري بنص المادة 715 مكرر 44 الفقرة 2 إصدار أسهم الامتياز التي تقرر لأصحابها عددا من الأصوات عند التصويت في الجمعية العامة. [2]

ثالثا :مفهوم مبدأ حرية تداول الأسهم وطرقه

1- معنى مبدأ حرية تداول الأسهم

التداول لغة من الفعل تداول يتداول تداولا بمعنى الانتقال من يد إلى أخرى كأن نقول تداول النقد انتقل من يد إلى أخرى ومنها قوله تعالى" :وَتِلكَ الْأَيَّام ندَاوِلها بَيْنَ النَّاسِ[3]" ، أي تفيد الدوران والانتقال.[4]

ويعرف مبدأ حرية تداول الأسهم من الناحية الفقهية بأنه التنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، فينزل المساهم عن

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص236.
فتاحي محمد، المرجع السابق، ص81.
[2] نص المادة 715 مكرر 44 فـ2.
[3] الآية 140 ، سورة آل عمران، رواية ورش عن نافع، من طريق الشاطبية، دار الجوزي، القاهرة،2016 ، ص67 .
[4] منجد اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص230.

حقه في السهم لشخص آخر يحل محله في الشركة ويكون ذلك بالمناوبة أو التظهير أو القيد في سجلات الشركة [1]، ويستفاد من التعريف:

– أن التداول هو حق المساهم في التنازل عن ملكية أسهمه في الشركة وقد يكون هذا التنازل بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة والوصية.

– أن التداول لا يشترط إتباع إجراءات الحوالة المعروفة في القانون المدني وبهذا يتم التداول بسرعة.

– أما من الناحية التشريعية فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية تداول الأسهم من خلال المادة 715 مكرر 40 .

فحرية تداول الأسهم تعد مبدأ ما لم ينص القانون على تقييده وهذا يعتبر استثناء كما أن هذا المبدأ من النظام العام فلا يجوز حرمان المساهم من تداول أسهه مطلقا [2]، وهو من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها، ويعتبر هذا المبدأ أهم ما يميز شركة المساهمة عن غيرها. ويعود إليه سبب انتشار شركات المساهمة.

أضف إلى أن مبدأ حرية تداول الأسهم لعب دورا كبيرا في تمكين شركة المساهمة من جمع رؤوس أموال ضخمة مكنتها من النهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى التي تعجز بعض الدول عن القيام بها كما أن التداول الحر للأسهم لا يضر بالشركة فلا يتأثر رأس ماليا ويبقى ثابتا باعتباره الضمان العام للدائنين.

[1] فتاحي محمد، المرجع السابق، ص81.

[2] أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية الإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2009، ص145.

2-طرق تداول الأسهم في شركة المساهمة

يختلف الشكل الذي تصدر فيه الأسهم وبالتالي تختلف طرق تداوليا فإذا كان السهم اسميا فيتم تداوله عن طريق القيد في سجلات الشركة وإذا كان للحامل فيتم تداوله بمجرد التسليم أو يدويا وإذا كان السهم للأمر أو الإذن فيتم تداوله عن طريق التظهير.

أ -تداول الأسهم الاسمية

هو السهم الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة، ويتم تداوله عن طريق القيد في سجلات الشركة وفق المادة 715 مكرر 38 الفقرة 2ق.ت.ج التي نصت على ذلك صراحة بقولها "ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض "...وبمجرد قيد التنازل في السجلات الممسوكة من قبل الشركة تنتقل ملكية السهم الاسمي إلى المتنازل إليه وتنشأ بذلك علاقة قانونية جديدة مباشرة بين الشركة والمالك وتنتقل إليه كافة الحقوق المرتبطة بالسهم فله أن يطالب بالأرباح المرتبطة بالسهم من تاريخ تملكه للسهم وللشركة أن تطالبه بما تبقى من قيمة السهم [1]، وهذا يتعلق بالأسهم النقدية، لأن الأسهم العينية تدفع كاملة عند الاكتتاب.

ب - تداول الأسهم لمحامل

هو السهم الذي لا يذكر فيه اسم صاحب، بل يعتبر ملكا لحامله وإنما يدرج فيه رقم لتمييزه عن سواه، وتنتقل ملكية هذا السهم بمجرد التسليم [2] وهذا ما ذهبت إليه المادة 715

[1] فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 137.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص61 .

مكرر 38 الفقرة 1 فبانتقال الحيازة تنتقل الملكية عملا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وتنتقل الحقوق المرتبطة بالسهم بمجرد تسليمه. [1]

ت – تداول السهم لأمر

تحفظ المشرع الجزائري من هذا النوع من الأسهم فلا يجيز لشركة المساهمة إصدار هذا النوع من الأسهم والسهم لأمر هو الصك الذي يصدر لإذن شخص معين ويتداول هذا السهم بطريق التظهير أي الكتابة على ظهر الصك بما يفيد نقل ملكيته دون الرجوع إلى الشركة. والتظهير على ثلاثة أنواع:

1- **التظهير الناقل للملكية** :ويشترط فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التصرفات القانونية والشروط الشكلية التي تبين تاريخ التظهير واسم المظهر إليه وتوقيع المظهر.

2- **التظهير التوكيلي** :والغرض من هذا النوع توكيل المظهر إليه في استيفاء هذا الحق دون نقل الملكية إلى المتنازل إليه.

3- **التظهير التأميني** :وهو أن يرهن مالك الأسهم أسهمه ضمانا للدين ويكتب على ظهر السهم ما يفيد الضمان. [2]

رابعا: حدود حرية المساهم في تداول أسهمه

الأصل أن المساهم حر في تداول أسهمه وترد على هذا المبدأ بعض القيود التي يفرضها المشرع لاعتبارات معينة، كما أن الشركاء بإمكانهم تضمين القانون الأساسي للشركة الشروط التي تفيد مبدأ حرية تداول الأسهم، ونتناول القيود القانونية على مبدأ حرية التداول، ثم القيود الاتفاقية.

[1] م 835 ق.ت.ج.

[2] فتاحي محمد، المرجع السابق، ص147.

1- القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية التداول

يمكن إجمال القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية التداول فيما يلي :القيود الواردة على السم في حد ذاته: وتتمثل في حظر تداول السهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري، حيث ربطت المادة 715 مكرر 51 الفقرة 1ق ت ج جواز التداول بقيد الشركة في السجل التجاري.

الأسهم الخاصة بزيادة رأس المال لا يجوز تداولها إلا بعد تسديد قيمتها بالكامل [1]. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمسك عددا من الأسهم تمثل على الأقل % 20 من رأس مال الشركة والتي يمنع من التصرف فيها طوال عضويته في مجلس الإدارة كضمان للمسؤولية عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء إدارته للشركة وفقا المادة619 الفقرة 1 ق.ت.ج وتبدو الحكمة من تقييد حرية عضو مجلس الإدارة من التصرف في أسهمه التي أطلق عليها مصطلح أسهم الضمان طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة تحسبا لما يمكن أن يصدر منه من تصرفات وأخطاء أثناء التسيير تجنبا للضرر الذي قد يلحق بمصلحة الشركة والمساهمين والغير.[2]

كما يحظر القانون الجزائري تداول أسهم المديرين في حالة التسوية القضائية م 262 ق.م.ج.

2- القيود الاتفاقية الواردة على مبدأ حرية التداول

أ- **شرط الموافقة:** الأصل أن مبدأ التداول لا ترد عليه القيود ولكن تقتضي مصلحة الشركة اشتراط الموافقة على التنازل لشخص يعين من أحد المساهمين حفاظا على مصلحة الشركة فتدرج هذا الشرط ضمن نظامها والغرض من هذا الشرط استبعاد الأشخاص غير المرغوب

[1] م 715 مكرر 51 الفقرة 2 ق ت ج.

[2] فتاحي محمد، المرجع السابق، ص234 .

فيهم من الدخول في الشركة بشراء أسهم فيها ويعلل هذا الشرط بمصلحة الشركة [1]، ولإعمال شرط الموافقة شروط معينة تتمثل في:

– أن يكون منصوصا عليه في نظام الشركة.

– أن تكون الأسهم اسمية ويتم طلب الموافقة وفق إجراءات كرسها المشرع التجاري الجزائري [2]، وذلك أن يبلغ المساهم الشركة عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام ويذكر البيانات المتعلقة بالمحال إليه والأسهم وثمنها المعروض ويكون الرد بالموافقة إما بالتبليغ أو بعدم الرد في أجل شيرين من تاريخ الطلب، أو الرفض وهذا ما بينته المادة 715 مكرر الفقرة 57 من ق ت.

ب – **شرط الشفعة:** ومقتضى هذا الشرط أن يقوم المساهم الذي يرغب في التنازل عن أسهمه إلى شخص أجنبي بإخطار الشركة بذلك ليتمكن أي مساهم أو مجلس إدارة الشركة من استرداد هذه الأسهم خلال مدة معينة والحلول محل المشتري مقابل ثمن عادل يحدده خبير مختص تعينه جهة قضائية مختصة [3] والشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا م 794 ق.م.ج وهي طريق من طرق كسب الملكية أو سبب لذلك.

الفرع الثاني: حق الأفضلية في الاكتتاب

من الحقوق المالية الأساسية للمساهم في شركة المساهمة حق الأفضلية في الاكتتاب وارتبط هذا الحق بزيادة رأس مال الشركة بطرح أسهم نقدية جديدة للاكتتاب العام وهذا يؤدي

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر، 2008 ، ص195.

[2] م 715 مكرر 2/55ق ت ج

[3] بن غالية سمية، فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007–2008، ص 91.

إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى مما يؤثر سلبا عليهم لانخفاض أسهمهم بفعل الإصدار الجديد، لأن المساهمين الجدد يشتركون في الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة من الأرباح المقتطعة من الأسهم الأصلية ويترتب عن ذلك انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة [1]، وحماية للمساهمين القدامى أقرت التشريعات حق الأفضلية في الاكتتاب لهم.

ونظرا لارتباط هذا الحق بزيادة رأس مال الشركة استوجب علينا التطرق إلى مفهوم زيادة رأس المال وأسبابه، ثم نتعرف على مفهوم حق الأفضلية وشروطه.

أولا :مفهوم زيادة رأس المال وشروطه

1- تعريف زيادة رأس المال

يعرف رأس المال على أنه "مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها بقصد تحقيق الربح عن طريق الأغراض التي أسست لأجلها الشركة وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح قصد إعادة الاستثمار في أثناء حياة الشركة أو ما يتبقى منوه بعد حصول الخسائر".[2]

واشترط المشرع الجزائري أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت إلى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الأقل في حالة الاكتتاب المغلق. [3]

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص506.

[2] إلياس ناصيف، المجلد الثامن، المرجع السابق، ص61 .

[3] المادة 594 ق.ت.ج.

والزيادة في رأس المال هي استثمار إضافي في الشركة، يترتب عنه تقوية الضمان العام للدائنين لذا تعمد شركة المساهمة إلى رفع رأس ماليا الأصلي بطرح أسهم جديدة للاكتتاب من قبل المساهمين القدامى أو الجمهور وقرار الزيادة في رأس المال من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية وأقرت المادة 687 ق.ت.ج أنه يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بإصدار أسهم جديدة وتلجأ الشركة إلى هذا الإجراء لاعتبارات كثيرة تجتمع كلها في مصلحة الشركة والمساهمين والغير المتعامل مع الشركة.

2- أسباب زيادة رأس المال: تتعدد الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها ونجملها فيما يلي:

- **توسيع نشاط الشركة:** كمما قويت نشاطات الشركة وزادت شعبيتها وإقبال الناس على منتجاتها كلما كانت في حاجة إلى زيادة في رأس ماليا ليتسع نشاطها أكثر وتكون في مستوى المشاريع الضخمة المنوطة بها بحيث تطور وسائلها، وتجدد آلاتها وعتادها وكل ما يلزم تطوير مستواها الاقتصادي.

- عدم كفاية رأس ماليا الذي قدره المؤسسون عند تأسيسيا.

- **سداد ديون الشركة:** وذلك بتحويل الدين إلى حصص في رأس المال فتعطي الدائنين أسهما في الشركة مقابل التنازل عن ديونهم أو تحويل سنداتهم إلى أسهم.

- وفي حالة تعرض الشركة إلى الخسارة فإنها تلجأ إلى زيادة رأس مالها بطرح أسهم جديدة للاكتتاب لجلب الأموال لعجزها عن الحصول على القروض. [1]

3- شروط زيادة في رأس المال : يشترط في لجوء الشركة إلى زيادة رأس مالها:

[1] نغم حنا رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002، ص43 .

– أداء رأس المال الأصلي بالكامل، وهذا ما نصت عليه المادة 693 ق ت ج، ويتعلق هذا الشرط بتسديد قيمة الأسهم النقدية ويبدو هذا معقولا فالأولى أن تطالب الشركة المساهمين بالوفاء بقيمة الأسهم الأصلية.

– يجب أن تتحقق الزيادة خلال أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي أخذت قرار الزيادة بشروط معينة. [1]

– قرار الزيادة في رأس المال اختصاص أصيل للجمعية العامة غير العادية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة إلا إذا فوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة أو المديرين السلطات اللازمة في تحقيق الزيادة. [2]

ثانيا :مفهوم حق الأفضلية وشروطه

1- تعريف حق الأفضلية:

هو تمتع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال بالتناسب مع عدد الأسهم التي سيملكونها ويعطي هذا الحق للمساهمين القدامى حماية لحقهم في موجودات الشركة التي تكونت بالاقتطاع من أرباحهم [3] وهو يثبت حق المساهمين القدامى في الأموال الاحتياطية واعتبر المشرع الجزائري هذا الحق من الحقوق الأساسية للمساهم وتنظمه نصوص آمرة فلا يجوز إلغاؤه أو المساس به، ومحل هذا الحق الأسهم الجديدة الصادرة بموجب الزيادة في رأس المال وقد نصت المادة 687 ق ت ج على إمكانية زيادة رأس مال الشركة بطرق مختلفة ومن بينها حسب المادة 694 ق ت ج

[1] فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص178 .

[2] Tayeb belloula, droit des sociétés, 2 eme édition, berti édition, alger, 2003, p 62.

[3] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016- 2017، ص 61 .

ما يخص حالة زيادة رأس مال الشركة ويبرر حق التمييز بالأفضلية للمساهمين القدامى نظرا لمراكزهم كشركاء في الشركة ولتمكينهم من المحافظة على هذه المراكز. [1]

ويعتبر هذا التصرف الذي تلجأ إليه الشركة أثناء نشاطها من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة حسب المادة 691 ق.ت.ج.

ويعتبر حق الأفضلية اختياريا وليس التزاما يجبر عليه المساهم فله أن يستعمله أو يمتنع عنه فهو قابل للتصرف إما بالتداول المادة 694 ق ت ج أو التنازل عنه ويمكن إلغاؤه حسب المادة 696 ق ت ج من قبل الجمعية العامة للمساهمين.[2]

2- شروط حق الأفضلية

كل المساهمين يتمتعون بحق الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها شركة المساهمة لزيادة رأس مال الشركة للإعتبارات السالف ذكرها، وتفاديا للإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين القدامى والجدد وتحقيقها للتوازن بين هاتين الفئتين من المساهمين وضع المشرع ضوابط وألزم احترمها عند الأخذ بهذه الطريقة في زيادة رأس المال وهي:

تقرير امتيازات لقدامى المساهمين : وتأخذ هذه الامتيازات إحدى الصورتين:

أ - **تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية** :وهذا ما وضحته المادة 715 مكرر 44 ق ت ج حيث نصت على" يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين حسب إرادة الجمعية العامة

[1] قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2016 -2017، ص 166.

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص174 .

التأسيسية، وتتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.

ب – تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة، ويجب أن لا تقل المدة التي يكون فيها للمساهمين القدامى الحق عن 30 يوما ابتداء من تاريخ فتح العملية المادة 702 ق ت ج.

المطلب الثاني: الحق في توزيع الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند التصفية

أثناء قيام الشركة بنشاطها يفترض أنها تحقق أرباحا، لأن الغرض الأساسي الذي قامت لأجله هو تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء [1]، ويعتبر حق اقتسام الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند التصفية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو الاتفاق على حرمان المساهم عنها ويعتبر كل اتفاق يتضمن ذلك باطلا بطلان مطلقا[2]، وللمساهم عند انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب نصيب في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ولذلك خصصنا دراسة حق المساهم في اقتسام الأرباح، ثم حق المساهم في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية.

الفرع الأول: حق المساهم في اقتسام الأرباح

يعتبر هذا الحق إلى جانب كونه الدافع الأساسي لاكتتاب المساهم في الشركة حقا أساسيا لا يمكن المساس به فالمساهم يبتم أساسا بتحقيق الربح [3]، ويعتبر هذا الهدف في

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص512 .

[2] إلياس ناصيف، المجلد الثامن، المرجع السابق، 219 .

[3] دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017 ، ص38 .

المقام الأول للشركات عموما ولشركات الأموال على وجه الخصوص، وهذا ما تؤكده المادة 416ق.م.ج [1]، عندما بينت أن الغرض من الشركة هو اقتسام الربح الذي ينتج عن الشركة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق بنصوص تشريعية تحميه باعتباره من الحقوق الأساسية للمساهم وأي شرط يتضمن المساس بهذا الحق يعد باطلا وفق المادة 733ق.ت.ج [2]، وعملية توزيع الأرباح على المساهمين تحكمها قواعد معينة من نصوص القانون التجاري والقانون الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين واقتراحات مجلس الإدارة [3]، وللإحاطة بهذا الحق نتطرق إلى الأرباح القابلة للتوزيع ثم كيفية توزيع الأرباح.

أولا :الأرباح القابلة للتوزيع

إذا حققت الشركة أرباحا خلال نشاطيا لسنة مالية [4]، وهذا ما يتبين من خلال تنظيم حساباتها والمتمثلة في إعداد الميزانية السنوية للشركة والتي تبين حساب الأرباح والخسائر [5] وهو أحد التقارير السنوية التي تلتزم الإدارة بإعداده وتقديمه للجمعية العامة للمساهمين للمصادقة عميه، وهو الذي يبين الوضع المالي للشركة والربح أي الفارق بين ما حققته الشركة إجمالا من عائدات النشاطات التي باشرتها خلال السنة المالية من جهة وبين مجموع

[1] نص المادة 416 ق.م.ج عرفت الشركة أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

[2] المادة 733 من ق.ت.ج

[3] قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2016-2017 ، ص 17 .

[4] مهما كانت مدة الشركة المقررة في نظامها فإنها تقسم إلى سنوات مالية وفي نهاية كل سنة مالية يمكن أن يتقاسم الأرباح التي تحققت، حيث تنعقد الجمعية العامة مرة كل سنة على الأقل عند إقفال كل سنة مالية، تتطابق السنة المالية بالإجمال مع التقويم السنوي .أنظر :جو ربير، ر.روبلو، ميشال جارمان، المرجع السابق، ص793 .

[5] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص187.

التكاليف والنفقات المبذولة لتحصيل تلك العائدات وهذا ما يصطلح عليه بالربح الإجمالي [1]، والذي يتفرع إلى الأرباح الصافية والأرباح المعدة للتوزيع.

1- الأرباح الصافية:

حسب المادة 720 من ق.ت.ج فإن الأرباح الصافية هي الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات.

أ – **الاستهلاكات** :وهو ما ينقص من قيمة موجودات الشركة الثابتة كالمباني والآلات والسيارات بسبب استعمالها فوجب جبر هذا النقص بخصمه سنويا من الإيرادات[2] لأنه يؤثر على مبدأ ثبات رأس المال.

ب – **المؤونات:** ويقصد بها النقص في بقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة"[3]، فهي ما تواجه به الشركة الخسائر المحتملة حسب ما يتضح من قراءة الأحداث والظروف الجارية كهبوط قيمة الأصول [4] غير المستهلكة.

ت – الاحتياطي: بعد طرح الاستهلاكات والمؤونات من الأرباح الصافية، فإن المال المتبقي يخضع لاقتطاعات تتعلق بالاحتياطي المنصوص عليه في المادة 721 ق.ت.ج[5]، حيث يقتضي التسيير الفعال لمشركة إلى حسن التبصر والاستعداد لكل الاحتمالات الواردة للربح أو الخسارة والحكمة تقتضي أن تدخر الشركة في سنوات رخائها تحسبا لأي ظرف يطرأ

[1] علي سيد قاسم، قانون أعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001 ، ص495.

[2] دحو مختار، المرجع السابق، ص40.

[3] دحو مختار، المرجع السابق، ص41 .

[4] الأصول :موجودات الشركة الثابتة كالمباني والسيارات. أنظر: دحو مختار، المرجع السابق، ص40 .

[5] نص المادة 721 ق.ت.ج "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشكات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياط قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة".

عليها مستقبلا تتعسر فيه أحوالها ويتم هذا من خلال اقتطاع جزء من الأرباح وعدم توزيعها تشكل بها الشركة احتياطيا تواجه به احتمالات الخسارة أو توسع به نشاطها لتقوية المركز المالي للشركة[1]. ويشكل المال الاحتياطي للشركة مصدرا داخليا للتمويل يغني عن الاقتراض ويزيد في ائتمان الشركة وتعزيز الثقة بها اتجاه الغير.[2]

وينقسم الاحتياطي إلى احتياطي قانوني نظامي، واختياري وقد يكون مستترا.

ت-1- الاحتياطي القانوني:

فالاحتياطي يتشكل من الأرباح التي لم توزعها الشركة ويخصم من صافي الربح لتحقيق أغراض تسعى إليها الشركة مستقبلا.[3]

ألزم المشرع الجزائري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة باقتطاع جزء من الأرباح بما يعادل نصف العشر على الأقل يدعى الاحتياطي القانوني وتتوقف الشركة عن إجراء هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس مال الشركة [4]، واعتبر المشرع في المادة 721 ق.ت.ج أن مداولات الجمعية العامة العادية التي لا تلتزم بهذا الإجراء تكون باطلة ومن هنا نستشف إلزامية هذا النوع من الاحتياطي حتى أطلق عليه بعض الفقه أن الاحتياطي الإجباري وإذا تصرفت الشركة في الاحتياطي القانوني لدى خسارة طارئة أو زيادة في رأس المال وجب عليها مواصلة الاقتطاع حتى يصل إلى الحد المنصوص عليه في القانون.[5]

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص347 .

[2] محمد فريد العريني...، المرجع السابق، ص 319-320.

[3] دحو مختار، المرجع السابق، ص66 .

[4] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص274 .

[5] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة لملشر والتوزيع، عمان، 2009، ص513 .

ت –2 – الاحتياطي النظامي: هو عبارة عن احتياطي اتفاقي يرد النص عليه في نظام الشركة [1]، ويطلق عليه" المال الاحتياطي التأسيسي" للنص عليه في القانون الأساسي للشركة وهذا ما يمزم جمعية المساهمين بهذا النوع من الاحتياطي بالصفة التي تم تحديدها في نظام الشركة سواء ما تعلق بنسبته والأغراض التي يستخدم فيها ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بعد تعديل نظام الشركة [2] عن طريق الجمعية العمومية غير العادية.

ت –3 – الاحتياطي الاختياري: ويطلق عمليه أيضا الاحتياطي الحر، لأنو يعكس حرية وإرادة المساهمين في جمعية المساهمين لاتخاذ قرار إجراء هذا الاقتطاع بناء على اقتراح من مجلس الإدارة خلال سنة مالية كمما دعت الحاجة إلى ذلك حتى وان لم يتم النص عليه لا في القانون ولا في نظام الشركة، وكما لجمعية المساهمين مطلق الحرية لاتخاذ القرار بشأنه فإن لها حرية التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين إذا لم تكن في حاجة إليه. [3]

ت –4 – الاحتياطي المستتر: يعتبر هذا النوع من الاحتياطي غير مشروع قانونا لما يلحقه من ضرر بالمساهمين بحرمانهم من أرباحهم إلا أن مجلس الإدارة قد يلجأ إليه بالضغط على

أصول الشركة بتقييمها أقل من قيمتها الحقيقية أو تضخيم قيمة الخصوم تجنبا للخسائر التي قد تصيب الشركة وتهربا من الضرائب المستحقة ومن ثم يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيع الأرباح عليهم. [4]

[1] محمد فريد العريني...، المرجع السابق، ص32.

[2] دحو مختار، المرجع السابق، ص70.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص321.

[4] دحو مختار، المرجع نفسه، ص71.

2- الربح المعد للتوزيع:

إن الربح القابل للتوزيع على المساهمين هو ما يتبقى من الربح الصافي بعد إجراء الاقتطاعات السالفة الذكر عن استهلاكات ومؤونات والاحتياطي المنصوص عليه في المادة 721 ق.ت.ج ثم يضاف إلى ما تبقى الأرباح المنقولة أو الربح المدور هو الربح الذي تقرر الشركة عدم توزيعه في نهاية السنة المالية وتضيفها إلى أرباح السنة المقبلة، وهكذا يطلق على ما تبقى بالربح المعد للتوزيع على المساهمين.[1]

ثانيا: كيفية توزيع الأرباح

لكل مساهم في شركة المساهمة نصيب من الأرباح ويعرف النصيب في الأرباح بالحصة من الفوائد التي توزعها الشركة لكل مساهم فيها كما أنها تمثل الحصة العائدة لكل سهم من الأرباح الخاصة خلال سنة مالية معينة والتي تخضع في توزيعها إلى قرار من الجمعية العامة للمساهمين بعد المصادقة على حسابات الشركة [2] وبينت المادة 723 ق.ت.ج الجهة التي تحدد حصة كل مساهم في الشركة وقبل بيان كيفية توزيع الأرباح لابد من توضيح شروط استحقاقها.

1- شروط استحقاق المساهم للربح

إن تحقيق الشركة للربح يعد جوهر عملية توزيع الأرباح ولكنه لا يكفي لممارسة المساهم لحقه في الأرباح إلا إذا توفرت شروط معينة تتمثل في:

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص336 .

[2] تغبريت رزيقة، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص50.

أ – وجود أرباح محققة ونهائية: إن الفارق الإيجابي بين الأصول والخصوم يبين الوضع المالي الإيجابي للشركة، فيقع على عاتق الإدارة والقائمين عليها عبئ تحديد الأرباح القابلة للتوزيع وذلك وفق ما لم تم بيانه أهم ما يجب أن يميز الأرباح إلى جانب صحتها وتحققها فعلا أن تكون نهائية وتدخل في الذمة المالية للشركة وتظهر في حساباتها التي تصادق عليها جمعية المساهمين. [1]

ب – حلول ميعاد الوفاء بالأرباح: إذا قررت الجمعية العمومية العادية توزيع الأرباح على المساهمين وجب دفعها لهم، وحددت المادة 724 ق.ت.ج أنه يجب توزيع الأرباح خلال تسعة أشهر على الأكثر من قفل السنة المالية، وحق المساهم في الربح يبقى احتماليا إلى حين صدور قرار توزيع الأرباح من الجمعية العامة بعد المصادقة على الميزانية يثبت بذلك حق المساهمين في الأرباح ويصبح دينا مستحق الأداء في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة وبالكيفيات المحددة وللمساهم أن يطالب بالوفاء بحقه وديا أو قضائيا عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد استقر القضاء فيه منذ 1931 على اعتبار قرار توزيع الأرباح الصادر عن الجمعية العامة العادية بمثابة شهادة الميلاد لحق المساهم في أرباح الشركة ويصير دائنا لها منذ ذلك التاريخ. [2]

ت – توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح: المساهم هو كل مالك لسهم أو أكثر سواء كان ذلك عند إنشاء الشركة أو عن طريق التداول إما بالتنازل عنها أو عن طريق المناوبة أو الانتقال من يد إلى أخرى حسب نوعية السهم طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 38ق.ت.ج فلابد من توفر صفة المساهم [3] عند صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح، ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة فعلى أساسه يتحدد حق المساهم في الأرباح كحالة

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص18.

[2] ج ريبير...، المرجع السابق، ص533 .

[3] يعود حق الأرباح إلى فئة أخرى غير المساهمين م 715 مكرر 62 ق.ت.ج.

التنازل عن الأسهم وكذلك حالة عدم دفع المساهم لما تعهد به و إلا توقف حقه في الأرباح وفق الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه وإذا أدى ما عليه له بأن يطالب بالأرباح المستحقة وفق الفقرة الثالثة من نفس المادة. [1]

2- شكل الأرباح الموزعة:

تحدد الجمعية العامة كيفيات دفع الأرباح للمساهمين بعد اتخاذ قرار التوزيع على أن لا تتجاوز مدة الوفاء بنصيب المساهمين في الأرباح تسعة أشير بعد قفل السنة المالية [2] وتأخذ الأرباح أشكالا مختلفة فإما أن تكون نقدا أو عينا أو بإصدار أسهم جديدة [3]، وبينت المادة 722 ق ت ج الفقرة 2 جواز توزيع الأرباح بهذه الكيفية، يجوز توزيع أرباح من أرباحها السنوية الصافية المعدة للتوزيع أو أرباحها السنوية المدورة من السنين السابقة أو من الاحتياطي الاختياري. [4]

لم يحدد المشرع الطريقة التي تدفع بها الأرباح للمساهمين، وترك الأمر لمجمعية العامة أو للقائمين بالإدارة إذا لم تحددها الجمعية العامة ويمكن توزيع الأرباح على المساهمين إما نقدا أو عينا أو بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب.

ت - دفع الأرباح نقدا:

بما أن حسابات الشركة تنجز بتحديد الأرباح التي حققتها الشركة نقدا فتكون الأرباح الموزعة على المساهمين نقدا، ويمكن تسليم هذه المبالغ للمساهم تسلما ماديا أو تحويلها في الحساب أو بمنح المساهم شيكا بقيمة نصيبه في الأرباح، ويمكن دفع تسبيقات على الأرباح

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص21.

[2] ج ربير ...، المرجع نفسه، ص825.

[3] أكرم باملكي، المرجع السابق، ص363 .

[4] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص331 .

حسب المادة 723 ق.ت.ج ويجب الوفاء بالأرباح بالعملة الوطنية بالدينار الجزائري [1] حسب المادة الأولى من الأمر 03 -11 المتعمق بالنقد والقرض. [2]

ث - الوفاء بالأرباح عينا: تطبيقا لما جاء في القانون المدني فيما يتعلق بالوفاء بمقابل المادة 285 ق.م.ج إذا قبل الدائن أن يستوفي حقه بشيء يتفق عليه الطرفان مقابل الشيء المستحق، فإن الأصل في الوفاء بالأرباح أن يكون نقدا، إلا أنه يمكن للمساهم إذا قبل الوفاء بها عينا شريطة أن يسمح بها القانون الأساسي للشركة وأن تقرر الجمعية العامة ذلك وأن يقيمها المساهم وأن تكون الأشياء المقدمة للمساهمين كأرباح من نوع وطبيعة واحدة عملا بمبدأ المساواة. [3]

ج- دفع الأرباح أسهما: أجازت بعض التشريعات تخيير المساهمين في تحصل أرباحهم على شكل أسهم ويتم عرض هذا المقترح من الجمعية العامة لكافة المساهمين وفق الإجراءات القانونية. [4]

3- الأرباح الصورية: قد يلجأ مجلس الإدارة إلى توزيع أرباح وهمية مبنية على تقييم غير صحيح للميزانية وذلك بالمبالغة في تقييم الأصول وتقدير الخصوم بأقل من قيمتها، وتقتطع الأرباح الصورية من رأس مال الشركة مما يؤدي إلى إضعاف ائتمانها لعدم جواز المساس به، وتعتبر الأرباح صورية إذا تم اقتطاعها من الاحتياطي القانوني والنظامي. [5]

وقد نص المشرع الجزائري على عدم جواز هذه الأرباح في المادة 723 ق ت ج لأنه يعتبر بمثابة إيهام الغير بعدم خسارة الشركة من أجل زيادة الائتمان.

---

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص49 .

[2] الأمر 03-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52 ، ص03 .

[3] قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص52 .

[4] ج .ربير... ، المرجع السابق، ص826 .

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص520 .

الفرع الثاني: الحق في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية

إن انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء [1] ويترتب على انقضائها تصفية الشركة وقسمة ما تفرزه التصفية من حقوق للشركاء. [2]

نتعرف أولا على أسباب انقضاء شركة المساهمة ثم على أحكام التصفية لنخلص إلى حق المساهمين في اقتسام موجوداتها أثناء التصفية وفي الفائض المتبقي بعد التصفية.

أولا :أسباب انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بيه الشركات بوجه عام فتنقضي بحلول الأجل المعين لها أو بإتمام الهدف الذي أنشئت من أجله أو استحالة إتمامه[3] وقد تصدر الجمعية العمومية غير العادية قرار بانقضاء الشركة قبل حلول الأجل م 715 مكرر 18 المحدد ليا وقد تحل لأسباب خاصة كهلاك رأس مالها إلى أقل من الربع فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم من خلال الأربعة أشهر التالية للحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في أخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المادة 715 مكرر 20 ق.ت.ج وقد تنقضي لاجتماع أسهمها بيد شخص واحد أو انخفاض عدد الشركاء عن الحد المطلوب قانونا أو بإدماجها وقد تنقضي الشركة بحكم القضاء [4] أيا كانت أسباب انقضاء الشركة فإن لانقضائها آثار نتناولها بإيجاز:

[1] عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، الشركات التجارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق د.س.ط، ص 95.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص156.

[3] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان، 2008، ص600.

[4] هاني دويدار، المرجع نفسه، ص600 .

ثانيا :آثار انقضاء شركة المساهمة

التصفية: وتعتبر التصفية الأثر المترتب عن انقضاء الشركة فالقانون يلزم بتصفيتها بغض النظر عن سبب انقضائها م 766 ق ت ج وهي كافة العمليات اللازمة لتحديد أموال الشركة الصافية التي توزع على الشركاء بطريقة القسمة بعد سداد الديون واستيفاء الحقوق وبيع مال الشركة منقولا وعقار، وتسمى بالتصفية الاختيارية إذا تمت برضا الشركاء، أما إذا تمت بناءا على قرار يصدر من المحكمة فيطلق عليها التصفية الإجبارية.

ويتولى القيام بعملية التصفية المصفي وهو الشخص الذي توكل إليه عمليات التصفية التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة وتزول تعيينه سلطة المديرين، ويجوز للشركاء الاطلاع على عملية التصفية ومراقبة عمل المصفي المادة 970 ق.ت.ج. [1]

وتقوم بتعيينه الجمعية العمومية غير العادية إذا لم ينص القانون الأساسي للشركة على تعيينه، كما يمكن تعيينه من طرف القضاء إذا لم يتم تعيينه عن طريق الشركاء المادة 782ق.ت.ج، كما يمكن تعيين أكثر من مصفي واحد وتمنح لو الصلاحيات التي تسهل له القيام بمهمته وتحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية إلى أن يتم إقفالها وهذا ما نصت عليه المادة 766 ق ت ج في فقرتها الثانية. [2]

وينتج عن التصفية بعد إنتهائها وإتمام المصفي بكل مهامه [3] إعداد وتقرير يعرضه على الجمعية العامة مبينا الحساب الختامي لعملية التصفية التي تتم المصادقة عليها من

[1] عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997- 1998، ص 79 .

[2] وهذا ما ذهبت إليه المادة 444 ق م ج.

[3] م 785 ق ت ج، مدة التصفية.

طرف الجمعية العامة[1]، ويجب على المصفي أن يودع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها كاتب الضبط لدى المحكمة أو مكان آخر أمينا تعينه المحكمة ما لم يعين غالبية الشركاء شخصا آخر لاستلامها[2]. وتعرف هذه العملية بإقفال التصفية التي يترتب عنها زوال الشخصية المعنوية لمشركة وانهاء وظيفة المصفي.

القسمة [3]: ويقصد بها توزيع فائض التصفية على الشركاء طبقا للأحكام التي تضمنها عقد الشركة.[4]

ويتم تقسيم المال الصافي إذا تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود يمكن التصرف فيها وثم الوفاء بديون الشركة قبل نهاية التصفية [5]، إذا كانت القسمة تأتي بعد التصفية فإن الهدف منها حصول كل شريك على كل ما تجنيه الشركة من أرباح وخسائر مع استرجاع قيمة حصته إذا كانت موجودة وتمر هذه العملية بمرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** يتحصل كل شريك على مبلغ يعادل حصته في الشركة كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمتها يوم تسليمها، ويسترجع الشريك الذي قدم حصته على سبيل الانتفاع.

- **المرحمة الثانية:** يتم توزيع ما تبقى من الأموال وتسمى الأرباح المتراكمة وتوزع حسب ما هو منصوص في العقد أو حسب نصيب كل شريك في الشركة طبقا لأحكام المادة 447 الفقرة 3 ق م ج.

---

[1] م 766 ق ت ج.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص342.

[3] المادة 793 ق ت ج.

[4] هاني دويدار، المرجع السابق، ص619 .

[5] المادة 794 ق ت ج.

المبحث الثاني :الحقوق غير المالية لأقلية المساهمين

إلى جانب الحقوق المالية التي يرتبها السهم للمساهم في شركة المساهمة والتي تطرقنا إليها، يخول السهم لمالكه حقوقا غير مالية اصطلح البعض على تسميتها بالحقوق الإدارية لارتباطها بالجمعية العمومية للمسالمين ولما تتيحه للساهم من حق رقابي على الأجهزة الإدارية بالشركة [1] كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

وتعتبر الحقوق غير المالية التي يكتسبها المساهم في شركة المساهمة بمجرد اكتتابه في الأسهم وتملكه لها حقوقا أساسية لا يمكن حرمانه منها أو المساس به وكل شرط في القانون الأساسي للشركة يجرد المساهم من هذا الحق يعتبر باطلا وهذه الحقوق يمكن إجمالها في حقين أساسيين وهما حق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها وحق الإعلام الذي يمكن المساهم من الاطلاع على سجلات الشركة وحساباتها ومعرفة وضعيتها المالية لحماية حقوقه في الشركة وهذه الحقوق مقررة للمساهم بصفته شريكا في الشركة ومستمدة من ركن الاشتراك وما يترتب عليها من مساواة بين الشركاء ولتسليط الضوء على هذه الحقوق، نتطرق إلى حق أقملة المساهمين في حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ثم حق الأقلية في الإعلام.

المطلب الأول :حق أقلية المساهمين في حضور الجمعيات العامة للمساهمين

من الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة حق حضوره الجمعيات العامة للمساهمين بصفته شريكا وسميت بالجمعية العامة للمساهمين لأنها تجمع كل المساهمين على اختلاف وتنوع واختلاف أسهمهم سواء كانوا من أقلية المساهمين أو من فئة الأغلبية، وهذا ما يجعلها تمثل السلطة العليا في الشركة ومنيا تصدر القرارات الحيوية التي تبدأ من

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص211 .

نشأة الشركة إلى قرار إنهاء حياة الشركة وتصفيتها ومرورا بأهم القرارات التي تبرز نشاطها كتوزيع الأرباح، وزيادة وخفض رأس ماليا وغيرها من القرارات الحاسمة في حياة الشركة. [1]

ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي تكتسبها الجمعية العامة وللدور الفعال الذي يمعبه المسام في مداولتها للمحافظة على مصلحته من جهة ومصلحة الشركة من جهة أخرى، فهو معني بالحضور بنفسه أو بمن ينوب عنه، إلا أن هذا الحق من الناحية الفعلية يعرف تراجعا ملحوظا لاهتمام مساهمي الأقلية بتحقيق الربح أكثر من اهتمامهم بتفعيل نشاط الشركة ويعزى هذا الأمر لقلة الخبرة لدى معظم المساهمين الذين يحرصون على استثمار أموالهم ويتصفون بعقلية المضارب وليس بعقلية الشريك. [2]

وتتنوع الجمعية العامة للمساهمين بحسب الغرض الذي تنعقد لأجله فباستثناء الجمعية التأسيسية التي تنعقد مباشرة بعد استكمال إجراءات التأسيس والتي تشهد الميلاد الفعلي للشركة [3]، حيث يدعوا المؤسسون كافة المكتتبين لانعقاد الجمعية التأسيسية التي تتولى إثبات أن رأس المال تم الاكتتاب فيه كليا، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وكذلك المصادقة على القانون الأساسي وتعيين القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات وتقدير الحصص العينية إلى غير ذلك من اختصاصات الجمعية التأسيسية ونظرا لارتباطها بمرحلة التأسيس فإنها تزول بمجرد انتهاء هذه المرحلة. [4]

والجمعية العمومية العادية هي التي يناط بها إدارة الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وتجتمع مرة واحدة في السنة بعد انتهاء السنة المالية وتفصل في حسابات الشركة بالتصديق على الميزانية، وتوزيع الأرباح، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

[1] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002، ص342 .

[2] دحو مختار، المرجع السابق، ص14 .

[3] صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص451 .

[4] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص159 .

الذين انتهت ولايتهم ومفوض الحسابات أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وتنعقد خارج هذا الموعد متى دعت الحاجة إلى ذلك [1]، وحتى تكون مداولاتها صحيحة يجب حضور المساهمين الممثلين لربع الأسهم على الأقل وإلا كانت مداولاتها باطلة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة المداولات يؤجل الاجتماع دون اشتراط أي نصاب. [2]

أما الجمعية العمومية غير العادية تختص أساسا بتعديل نظام الشركة فلا تنعقد إلا لهذا الغرض ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام فلا يجوز حرمانها من ذلك [3]، ونظرا لأهمية اختصاصها وخطورة قراراتها اشترط المشرع نصابا خاصا لصحة مداولاتها وألزم حضور المساهمين الذين يملكون نصف رأس المال على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية[4]، وهذا ماجاءت به المادة 674 من ق.ت.ج في الفقرة الثانية.

الفرع الأول: دعوة أقلية المساهمين لحضور الجمعية العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العامة للمساهمين شخصيا أو بالنيابة وتقتضي القاعدة أن توجه الدعوة للمساهمين للحضور من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كما يمكن لمندوبي الحسابات [5]، أو الوكيل القضائي [6] أو المصفي في حالة التسوية القضائية في الدعوة إلى الجمعية العامة للمساهمين [7]، حسب ما نصت عليه مواد القانون التجاري.

---

[1] إلياس ناصيف، المجلد الثامن، المرجع السابق، ص14 .

[2] المادة 675 ، ق.ت.ج.

[3] فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 332.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص323 .

[5] المادة 715 مكرر 4 الفقرة 4 ق ت.

[6] المادة 618 الفقرة 2 والمادة 665 الفقرة 6 والمادة 778 الفقرة 2 ق ت.

[7] المادة 787 الفقرة 2 ق ت.

أولا: طرق وأشكال الاستدعاء

ترك المشرع الجزائري إجراءات وأشكال الاستدعاء لتنظيم الشركة في قانونها الأساسي وبينت بعض التشريعات أن الدعوة تكون بإخطار برسالة موصى عليها أو برسالة عادية إلى عنوان كل مساهم وأن يرفق مع الدعوة جدول الأعمال مع جميع الوثائق الخاصة بذلك أو أن تسلم الدعوة باليد ويتم توقيع المستلم عن استلامه. [1]

غير أن هذه الطريقة غير ممكنة مع المساهمين المالكين لأسهم الحامل ولذلك يتم إخطاره عن طريق الإعلان في الجرائد وكذلك في نشرة الإعلانات القانونية، ويجب إخطار المساهم بموعد الاجتماع قبل 35 يوما من التاريخ المحدد لانعقادها طبقا لأحكام المادة 817من القانون التجاري.

ثانيا: مضمون الاستدعاء

إلى جانب البيانات الخاصة بزمان ومكان انعقاد الجمعية مع بيان نوعها وشكل المشاركة فيها إما بالحضور الشخصي أو الوكالة [2] مع إرسال نموذج عن الوكالة وربطها المشرع الجزائري بطلب المساهم للنموذج، أما المشرع الفرنسي فقد ألزم الشركة أن توجه نموذج الوكالة للمساهم بنفسها [3]، على أن يكون الوكيل مساهما آخر في الشركة أو زوجه حسب المادة 161 الفقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي [4] لسنة 1966 [5]، ويجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال وهي الأعمال التي تنعقد لأجلها فلا يمكن الخوض في

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص482 .

[2] يشترط في الوكالة أن تكون مكتوبة وتتضمن اسم الموكل ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها واسم الوكيل وتوقيع الموكل وتكون خاصة، أنظر بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص145 .

[3] دحو مختار المرجع السابق، ص133 .

[4] loi N 66-537 DU 24/07/1966 Abrogée par la loi N88-15 du 5/07/1988 art 34-1.

[5] ج .ربير...، المرجع السابق، ص474 .

مسألة لم ترد في هذا الجدول الذي يبين ما ستلتزم الجمعية بتداوله من أعمال، وللمساهم الذي يملك 5% على الأقل من رأس المال طلب تسجيل مشروع قرار ما في جدول أعمال قبل 25 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية طبقا لأحكام المادة 645 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الحق في التصويت وطرح الأسئلة

إن حضور المساهم للجمعية العامة يمكنه من مناقشة وإبداء رأيه عن دراية وإصدار قراره حول إدارة وسير أعمال الشركة بدقة [1]، ويكفل حق التصويت للمساهم حرية إبداء رأيه ومن أهم الحقوق الأساسية التي ترتبط بالجمعية العامة للمساهمين ومن خلاله يتمكن المساهم من المشاركة الفعلية لتحقيق مصلحة الشركة ومصلحته كمساهم فيها.

والأصل العام أن لكل مساهم صوت على الأقل ويتم يتناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم التي يملكها المساهم والممثل في حصته في رأس المال وهذا ما يعرف بمبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال، ونصت المواد 603 ق ت و684 ق ت أن السهم يرتب لصاحبه حقوقا أهمها حق التصويت ولكل سهم صوت واحد على الأقل وقد أجاز المشرع الجزائري إصدار أسهم تمتع بأكثر من حق واحد بالتصويت المادة 715 مكرر 44 الفقرة 2 ق ت. [2]

أولا :طريقة التصويت

يترك أمر تحديد كيفية التصويت للقانون الأساسي للشركة على أن تمنح هذا الحق لكل المساهمين دون تمييز المادة 685 ق ت ج "يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص380 .

[2] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2016– 2017، ص 147.

الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط بأن يفرض التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى".

وفي حالة عدم النص على الكيفية في القانون الأساسي يعمل بقاعد تناسب الأصوات كل سهم يعطى كل صوت دون أن يتجاوز نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، ونص المشرع الجزائري في المادة 603 ق ت ج الفقرة 1 على كيفية تصويت المساهم فإما أن يمارس هذا الحق شخصيا بنفسه أو عن طريق ممثله كما بينت المادة 647 ق ت ج أن التصويت يكون عليا برفع اليد، أما التصويت السري فقد ترك المشرع للمسامين حرية اختياره في حين ألزمت بعض التشريعات بذلك كالمشرع المصري مثلا. [1]

ثانيا: طرح الأسئلة الكتابية

بمجرد إطلاع المساهم على الوثائق المبلغة لو قبل انعقاد الجمعية العمومية بإمكانه طرح أسئلة كتابية كما يقدم أسئلة شفوية أثناء انعقاد الجمعية العمومية ويلتزم مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة بالإجابة عليها وتجسد هذه حق المساهم في الإطلاع على ما يعينه على اتخاذ القرار الصحيح أثناء عملية التصويت وهذا ما ذهبت إليه التشريعات كالمشرع الفرنسي والمصري إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحق رغم ما فيه من حماية لحق المساهم في إطلاع. [2]

المطلب الثاني: الحق في الإعلام

يلعب الإعلام دورا أساسيا في شركة المساهمة باعتباره الوسيلة التي تمكن المساهم من ممارسة حقه في إدارة الشركة والرقابة على نشاطاتها سواء قبل انعقاد الجمعية العامة أو

[1] مشرفي عبد القادر، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت، مقال منشور في مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، العدد8 ، جوان 2017، ص307.

[2] دحو مختار، المرجع السابق، ص 138.

طيلة السنة، فهذا الحق يتسم بالأهمية البالغة لما يخوله للمساهم من حق الاطلاع على المعلومات التي تمكنه من الحفاظ على مصلحته ومصلحة الشركة وسنتطرق إلى حق المساهم في الاطلاع، ثم زمان ومكان الاطلاع.

الفرع الأول:حق المساهم في الاطلاع

لقد نظم المشرع حق المساهم في الاطلاع من خلال المواد 677 و 678 و 680 و 682 و 683 من ق ت ج وميز بين حالتين من الاطلاع، حق الاطلاع المسبق أو الدوري وحق الاطلاع الدائم.

أولا: حق الاطلاع المسبق(الدوري) المؤقت

وهو الذي يسبق انعقاد الجمعية العامة ويصطلح عليه بالإطلاع الدوري لارتباطه بانعقاده للجمعية العامة فبمجرد استدعاء المساهمين يترتب الحق في الاطلاع على وثائق الشركة استعدادا لحضور الجمعية العامة ويتحقق الاطلاع المسبق بوسيلتين: [1]

أ – **إرسال الوثائق للمساهم** :يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ذاتيا ويقوم بإرسال نسخة من هذه الوسائل إلى كل مساهم [2]، ويمكن تحديد الوثائق التي تبلغ للمساهم على النحو التالي :

– جدول أعمال الجمعية العامة.

– تقارير ومشاريع القرارات.

[1] مقران سماح، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مقال منشور مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، 2017، ص430 .

[2] صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص473 .

– نموذج الوكالة.

– وضع الوثائق تحت تصرف المساهم: تلتزم الشركة إلى جانب إرسال الوثائق المنصوص عليها في المادة 678 والمادة 680 من ق ت ج يجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية لإطلاعهم على حسابات الجرد والاستغلال العام وحساب النتائج وقائمة المساهمين:

– أسماء القائمين بالإدارة والمديرين المكلفين وألقابهم وموطنهم.

– نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة.

– نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمين.

– تقرير الإدارة المقدم للجمعية العامة.

قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة لإصدار قرار دقيق وعن دراية فيما يخص إدارة الشركة وسيرها [1] ومن بين الوثائق التي يجب توفيرها لكي يطلع عليها المساهم في مقر الشركة:

– جرد وحسابات النتائج.

– الوثائق التلخيصية والحصيلة.

– حق الاطلاع على القوائم.

– تقارير مندوبي الحسابات والوثائق المصادق عليها.

[1] دحو مختار، المرجع السابق، 135.

ثانيا: حق الاطلاع الدائم

من حق المساهم أن يطلع على الوثائق التي تضمنتها المواد 677 و 678 ق ت ج في أي وقت شاء دون ارتباط هذا الاطلاع بانعقاد الجمعية العامة سواء العادية أو غيرها، وإن كان المشرع لم يربط حق الاطلاع بزمن معين في المادة 678 ق ت ج وهذا يوحي بأن الاطلاع يكون من حق المساهم في أي وقت شاء، لكن المادة 819 ق ت ج تضمنت عبارة(في أي وقت من السنة) وهذه دلالة واضحة على حق الاطلاع الثاني.

الفرع الثاني: زمان ومكان الاطلاع

أولا: زمان الاطلاع

بغض النظر عن حق المساهم في الاطلاع الدائم في أي وقت شاء حدد المشرع أن الاطلاع يسبق انعقاد الجمعية العام ليكون القرار الذي يصوت له المساهم ويدعهم عن بينة ودراية ويكون حضوره فاعلا في الجمعية العامة ومن استقراء المواد 677 و 680 ق ت ج نجد أن المشرع ذكر مدتين زمنيتين لإطلاع المساهم على الوثائق المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر:

- قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة 677 ق ت ج.
- خلال 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة 680 ق ت ج. [1]

ثانيا: مكان الاطلاع

لم يبين المشرع الجزائري مكان الاطلاع على الوثائق، ومن خلال المادة 677 قانون التجاري الجزائري التي اشتممت على عبارتي أن يبلغ ويضع تحت تصرف، يتبين أن

[1] مقران سماح، المرجع السابق، ص430 .

الاطلاع بالتبليغ يكون في موطن وإقامة المساهم، أما الإطلاع بالوضع تحت التصرف يكون بمقر الشركة وهذا هو الأنسب بالنسبة لمسجلات والدفاتر التي تحتوي على الحسابات فلا يمكن تحويليا عن مقر الشركة لاعتبارات أهمها ضمان السرية والسلامة والأمان. [1]

[1] نفس المرجع، ص436 .

خلاصة الفصل الأول:

يرتب السهم في شركة المساهمة حقوقا يحكمها مبدأ المساواة بين المساهمين، وتتميز بكونا أساسية لا يمكن حرمان المساهم منها ويبطل أي اتفاق في نظام الشركة على ذلك، وهذه الحقوق قد تكون مالية تتعلق بحرية المساهم في تداول أسهمه وحقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لزيادة رأس المال، وحق اقتسام الأرباح وموجودات الشركة بعد التصفية وقد تكون حقوق غير مالية، كحق المساهم في حضور الجمعيات العامة للمساهمين العادية منيا وغير العادية وحق الإعلام والحق في التصويت.

الفصل الثاني:

آليات حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة

الفصل الثاني: آليات حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة

لقد نص المشرع الجزائري على حقوق أساسية لصيقة بالمساهمين في شركة المساهمة مقابل التزاماتهم، حيث تعتبر حقوقهم حماية قانونية لهم لأن المشرع وضع جزاءات مدنية وجزائية إذا انتهكت هذه الحقوق، إضافة للحماية القانونية هناك حماية قضائية يمكن اللجوء إليها لكي لا تهدر الحقوق ولا تتضرر المصالح الجماعية .

لكن فئة الأقلية المساهمة في الشركة لم تحض تحديدا بحقوق خاصة بها تحميها من الاعتداءات والتعسفات التي قد تقوم بها فئة الأغلبية (التي تطرقنا إليها مسبقا)، والتي قد تعترضها خلال حياة الشركة، لهذا وبما أن فئة الأقلية لا تتعدى أن تكون مجموعة من المساهمين ذات خصائص معينة والتي تم توضيحها سابقا، سنقوم بعملية إسقاط حقوق المساهمين التي أوردها المشرع على هذه الفئة من المساهمين، وبالتالي سندرس الحماية الموضوعية التي تحتمي بها فئة الأقلية في شركة المساهمة من خلال المبحث الأول وكذلك الحماية الإجرائية التي يمكن أن تلجأ إليها هذه الفئة لضمان مصالحها ومصلحة الشركة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لأقلية المساهمين

لقد منح المشرع مجموعة من الحقوق لفئة الأقلية على غرار المساهمين بصفة عامة، التي تساهم في تحقيق نوع من الرقابة على كيفية تسيير وإدارة فئة الأغلبية للشركة، والحد من التعسفات الصادرة عن هذه الفئة في استعمال السلطات التي تتمتع بها، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الحماية الموضوعية لفئة الأقلية والتي تتمثل في الحقوق القانونية التي خولها المشرع للمساهمين داخل شركة المساهمة على مستوى الجمعيات العامة (المطلب الأول)، وكذلك الوسائل الإدارية التي تحمي فئة الأقلية خارج الجمعية العامة أو بصيغة أخرى الحماية الخارجية التي تحظى بها فئة الأقلية التي لا تتعدى أن تكون مجموعة من الحقوق قد تلجأ إليها فئة الأقلية للاحتماء من تعسف الأغلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق القانونية لفئة الأقلية على مستوى الجمعية العامة

إضافة إلى الحقوق المالية للمساهمين، فإن حقوقهم في إدارة الشركة لا تقل أهمية، إذ تخول لهم أسهمهم حق حضور الجمعيات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحقوقهم في توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، إذا صدرت مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة. ولقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على مجموعة من الحقوق، حيث تشكل ضمانات لحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة من تعسف الأغلبية والتي سنتناولها كالآتي: الحق في الإعلام، الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة فيها وكذلك الحق في التصويت.

الفرع الأول: حق المساهم في الإعلام

يعتبر حق المساهمين الأقليين في الإعلام من الحقوق الأساسية التي يحميها القانون، فلا يجوز في أي حال من الأحوال حرمانهم منها وإن ورد ذلك استهدف المشرع تنظيم ممارسة هذا الحق. ويتطلب حق المساهم في الإعلام إعطائه الحق في الاطلاع على أهم وثائق الشركة، وتمكينه من هذا الحق هو التزام يقع على عاتق الشركة، فهذه الوثائق تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة والتي يمكن اتخاذها كمعيار لتقييم مدى نجاح التسيير والإدارة. [1]

ولقد نظم المشرع الجزائري حق الإعلام وحماه ضمن أحكام المواد 677، 678، 680، 682، 683، من القانون التجاري وذلك تطبيقا للمبدأ العام الوارد في القانون حيث نصت المادة 430 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ".

ولقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين من الاطلاع: الاطلاع المسبق، أو الدوري، وحق الاطلاع الدائم.

أولا:حق الاطلاع المسبق (الدوري)

هو حق الاطلاع الذي يسبق انعقاد الجمعية العامة وهو دوري لكونه مرتبط وجودا أو عدما بانعقاد الجمعية العامة، فبمجرد القيام باستدعاء المساهمين ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة، وقد كفل القانون التجاري هذا الحق بوسيلتين، الأولى تلقائية بموجبها

[1] أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص: 106 .

ترسل الوثائق إلى المساهم وهي ما يعبر عنها بالتبليغ، الثانية اختيارية حيث يمكن للمساهم الحضور بنفسه لمقر الشركة من أجل ممارسة حقه في الاطلاع. [1]

I- الوثائق المرسلة إلى المساهم

تعتبر وسيلة إرسال المستندات والوثائق إلى المساهمين من أهم الطرق القانونية وأحدثها والتي تمكنهم من حق المشاركة في تسيير أمور الشركة وتجنبهم عناء التنقل لمسافات طويلة للاطلاع على الوثائق بل توصلها إليه في موطنه.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق مستعملا المصطلح القانوني (التبليغ)، حيث ألزم المشرع مجلس الإدارة ومجلس المديرين بتبليغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم الوثائق اللازمة لإبداء آرائهم، كما حدد المشرع الوثائق والمعلومات التي يجب أن تبلغ إليهم والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

1- الحق في تبليغ جدول أعمال الجمعية العامة: حيث يكون للمساهم من خلاله فكرة عن أهم المحاور التي سيتم نقاشها خلال الجمعية العامة وهي وثيقة واجبة التبليغ.

2- الحق في تبليغ التقارير و مشاريع القرارات: حيث تساهم التقارير في معرفة حجم أموال الشركة واستثماراتها وكيفية تسييرها، وكذلك تبليغ المساهم نصوص مشاريع القرارات التي تعتبر عرضا تفصيليا للمحاور المدرجة في جدول الأعمال، وكذا مشاريع القرارات التي يقدمها المساهمون مع بيان أسبابها حتى يتمكنوا من دراستها وإبداء رأيهم فيها أثناء انعقاد الجمعية العامة. [2]

[1] أسماء بن ويراد، المرجع نفسه، ص 108.

[2] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص 110.

3- حق تبليغ نموذج الوكالة: يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الاطلاع المسبق حيث تمكن المساهم من تعيين ممثل له قبل انعقاد الجمعية العامة، وتعتبر هذه الآلية حلا لمشكل غياب المساهمين عن حضور الجمعية العامة وبالتالي ضمان المشاركة الفعلية للمساهمين في تسيير الشركة. [1]

II- الوثائق التي يطلع عليها المساهم في مقر الشركة

يجوز للمساهم الذي يريد الحصول على معلومات إضافية أن يلتحق بمقر الشركة للإطلاع عليها وذلك ابتداء من يوم تلقيه الاستدعاء أو على الأقل خلال الخمسة عشرة يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة[2]، و يقع على عاتق الشركة الالتزام بتمكين المساهم من ممارسة حق الاطلاع على المستندات في مركز الشركة، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية وإلى غاية بدأ أعمالها، وقد حصرها المشرع في المادة 680 من القانون التجاري، والتي تضعها الهيئة الإدارية تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة نظرا لأهميتها واتصافها بالسرية وهي كالآتي:

1- حق الاطلاع على جرد وحسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة

تعتبر هذه الوثائق من بين الوثائق الإجبارية التي تلتزم الشركة بمسكها، وتوجب عليها إجراء الجرد قصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، والهدف من ذلك هو ضبط وتحليل تطور عناصر الذمة المالية للشركة، أما حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة فتعتبر وثائق موجزة تعطي للمساهم صورة عن وضعية الشركة الاقتصادية بشكل إحصائي.[3]

---

[1] عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق، ص: 152-153.

[2] Philippe MERLE, droit commercial sociétés commerciale, 9emme édition, DALLOZ , Paris, 2003, p : 555.

[3] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص : 111-114.

2- حق الاطلاع على القوائم

يجب على الهيئة الإدارية وضع تحت تصرف المساهم قوائم القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة خلال (15) الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية لتمكين المساهمين من مراقبة أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية والتأكد من عدم وجود حالات التنافي القانوني.

كذلك تلتزم الهيئة الإدارية بأن تضع تحت تصرف المساهم نسخة من قوائم كل المساهمين في الشركة بأسمائهم ومواطنهم وعدد الأسهم الممتلكة، حتى يتعرف المساهم بشركائه وعددهم ونسبة ما يمتلك كل واحد منهم في رأس المال كما يساعد هذا الاطلاع فئة الأقلية من المساهمين على تكوين النصاب اللازم لحضور الجمعية عند اشتراط نظام الشركة عدد معين من الأسهم كما تساعدهم على التجمع لممارسة حقوقهم أو لتغيير قرارات القائمين بالإدارة. [1]

3- حق الاطلاع على تقارير مندوب الحسابات والوثائق التي يصادق عليها: وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة حتى يتمكن المساهمون من إبداء الرأي واتخاذ القرار المناسب أثناء الاجتماع.

تشترط التشريعات المنظمة ضرورة إعلام المساهمين بتقرير مندوب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك حتى يتمكن المساهمون من إبداء واتخاذ القرار المناسب أثناء الاجتماع حيث أنه المكلف بمراقبة مدى صحة المعلومات المالية وغيرها الواردة في الوثائق محل الاطلاع ومن مدى صدقها وجديتها ومطابقتها للواقع وخلوها من الغش الذي قد يلجأ إليه مسيرو الشركة لإخفاء تجاوزاتهم [2]، ويعطي القانون للمساهم

[1] PHILIPPE Merle, op.cit, p : 558.

[2] عبد الباقي خلفاوي، مذكرة سابقة، ص 137.

الحق بالاطلاع على هذه التقارير في ظرف (15) خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة لكي يتمكن من إبداء رأيه.

ثانيا: حق الاطلاع الدائم

يقصد بحق الاطلاع الدائم، ذلك الحق الذي يتمكن من خلاله المساهم أن يطلع في أي وقت وبصفة دائمة بدون تحديد المدة الزمنية وبدون أن يتوقف ذلك على انعقاد الجمعية العامة، على جميع الوثائق التي حددها المشرع في المادة 678 من القانون التجاري وكذلك السندات التي ذكرها في المادة 819 من ذات القانون والمتمثلة في السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي:حساب الاستغلال العام، الجرد، حساب النتائج والميزانيات، تقارير مجلس الإدارة، تقارير مندوب الحسابات، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات.

والجدير بالذكر أنه لم يحدد الاطلاع بإطار زمني معين ذلك أن هذا الاطلاع يكون في أي وقت، كما تعاقب الهيئة الإدارية إذا لم تقم بالتزام إطلاع المساهمين على الوثائق المطلوبة حسب المادة 819 من القانون التجاري، هذا دليل على أن المشرع أعطى المساهم حق الاطلاع الدائم وضمنه وحماه. [1]

وهذا الحق يمكن المساهم من الوقوف على تطور أعمال نشاط الشركة، كما يمكنه من تقييم عمل المسيرين خلال سنوات عملهم مما يساعده على اتخاذ موقف يترجم بقرارات ناجحة في الجمعيات العامة المقبلة.

[1] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص 116-117.

الفرع الثاني: حق المساهم في حضور الجمعية العامة

إن الجمعية العامة تمثل السيادة العليا في الشركة، إلا أن هذه السيادة تظل نظرية أكثر منها عملية كون مجلس الإدارة هو السلطة الفعلية و المهيمن على نشاط و إ دارة الشركة[1]، وما سميت الجمعية بالعامة إلا لأنها تتكون من كافة المساهمين أيا كان نوعهم، فكل مساهم لديه الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة حيث يعد الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، وبالتالي حماية حقوقه من تعسف الهيئة الإدارية، ومن ثم يعد باطلاً كل اتفاق أو قرار يصدر يمنع المساهم من الحضور لاجتماعات الجمعيات العامة[2]، لكن لا يمكن للمساهم معرفة موعد انعقاد الجمعيات العامة إلا باستدعائه، من طرق الهيئة التي لها اختصاص استدعاء جمعية المساهمين.

أولا: الاستدعاء لحضور الجمعية العامة

بخصوص الاستدعاء، قد تطرح التساؤلات حول: الجهة التي تقوم به، طرق الاستدعاء وأشكاله ثم مضمونه.

I- الهيئات التي لها اختصاص الاستدعاء

لقد منح المشرع الجزائري مهمة استدعاء جمعية المساهمين للانعقاد أساسا إلى الهيئة الإدارية والمتمثلة في مجلس الإدارة بالنسبة للشركات ذات التكوين التقليدي، ومجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات التكوين الحديث، حسب الحالة.[3]

---

[1] علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003 ،ص: 134.

[2] فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 175.

[3] أنظر المواد 617 فقرة 2، 665 فقرة 2، 676 و816 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

كما منح المشرع الجزائري مهمة الاستدعاء استثناء لبعض الهيئات التي تتمثل في:

ا- مندوب الحسابات: حيث سمح له المشرع الجزائري[1] على غرار نظيره الفرنسي باستدعاء الجمعية بصفة احتياطية وذلك في حالة الاستعجال، وأمام تقاعس الهيئة الإدارية عن أداء التزاماتها بالاستدعاء خاصة إذا كان من بين جدول الأعمال قرار من شأنه عزل أحد المساهمين، لأن ذلك لا يبقى رهن إرادة الهيئة الإدارية التي قد تتغاضى عن ذلك خدمة لمصالحها، فمنحت هذه الصلاحية لمندوب الحسابات باعتباره هيئة رقابية في الشركة. [2]

1- الوكيل القضائي: لتجنب تعسف الهيئة الإدارية وما قد يتبعه من امتناع مندوب الحسابات، اعترف المشرع الجزائري للوكيل القضائي الحق في استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد وذلك بناءا على طلب يوجهه من كل معني بالأمر سواء كان دائنا أو مساهما أو غيرهم دون تحديد نسبة رأس المال الواجب امتلاكها من قبل المساهم. [3]

2- المصفي: متى كانت الشركة في حالة تصفية، فإن المصفي له حق الاستدعاء لانعقاد الجمعية في ظرف ستة أشهر من تعيينه، كما يقوم بتقديم تقرير عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل لإتمامها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 787 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وحتى يتسنى للمساهم الاستعداد لحضور الاجتماع ينبغي أن يصل استدعاء الحضور له خلال أجل معقول قبل انعقاد الجمعية العامة وقد حددها المشرع الجزائري بخمسة عشر(15) يوما على الأقل وهو ما ذهبت إليه غالبية التشريعات.[4]

---

[1] أنظر المادة 715 مكرر4 فقرة 6 من القانون التجاري.

[2] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص: 130 .

[3] أنظر المواد 2/618 و6/665 و2/778 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص: 131.

II- طرق الاستدعاء وأشكاله

لم ينص المشرع التجاري الجزائري صراحة على طرق وأشكال الاستدعاء، ولربما ترك ذلك لتنظيم الشركة في قانونها الأساسي، لكن معظم التشريعات وقياسا على المادة 816 من نفس القانون فإن الطريقة المعتمدة أساسا هي الإخطار برسالة عادية عبر البريد أو برسالة موصى بها عليها، لكن يمكن الاعتماد على هذه الطريقة في حالة إذا كان المساهمين معروفون لدى الشركة أن جميع أسهمهم اسمية وهي عادة الشركات التي لا تكون أسهمها مسعرة في البورصة، أما الشركات المسعرة أو التي تضم اسما للحامل فإن أصحاب هذه الأسهم يتم إخطارهم عادة عن طريق الجرائد والصحف المؤهلة لذلك. [1]

III- مضمون الاستدعاء

يجب أن يتضمن الاستدعاء المعلومات والتفاصيل التي تحقق الهدف منه، ألا وهي إخطار المساهم بانعقاد جمعية عامة، حيث يجب أن يتضمن إضافة إلى بيانات الشركة، تاريخ وساعة ومكان انعقاد الجمعية مع بيان نوعها، ويجب أن يبين الاستدعاء طرق وأشكال المشاركة في الجمعية وهي إما بالحضور الشخصي أو بالوكالة أو عن طريق التصويت بالمراسلة إذا كان القانون والقانون الأساسي يسمحان بذلك، و لعل أهم ما يدرج في الاستدعاء إضافة لما سبق هو جدول أعمال الجمعية. [2]

[1] Noureddine TERKI, les sociétés commerciales, ADJED édition, Algérie, 2010, p : 235-236.

[2] عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق، ص 168.

ثانيا: المشاركة في الجمعية العامة

لكي يتقرر للمساهم الحق في المشاركة في الجمعية العامة وبالتالي في الاستدعاء، وبما أن جمعيات المساهمين ليست باجتماعات مفتوحة وبالتالي فإن هناك شروط للمشاركة يجب أن تتوفر والتي يمكن من خلالها، التعرف على المساهم وبالتالي حمايته من كل اعتداء.

فيشترط لمشاركة أي شخص في الجمعية العامة أن تكون له مصلحة في ذلك، والتي تتمثل في اطمئنانه على أحواله وكذا المشاركة في اتخاذ القرارات وتسيير الشركة وبالتالي حماية أمواله ومصالحه فيها، كما قد تفرض الشركة على المساهمين امتلاك عدد معين من الأسهم في الجمعية العامة، لكن المشرع الجزائري لم يحدد عدد الأسهم الواجب امتلاكها ولم ينظم مسألة تضمين القانون الأساسي لهذا الشرط، وفي هذا دليل على رفض المشرع وضع هذا القيد على حق المساهمين الأقليين من المشاركة في الجمعية العامة،كما يشترط دفع قيمة الأسهم المستحقة الأداء وإثبات صفة المساهم.

كما يمكن حضور أشخاص آخرين لاجتماعات الجمعية العامة بحكم وظيفتهم، وهم أولئك الذين أجاز لهم المشرع الجزائري حضور الجمعية العامة مع عدم تمتعهم بصفة المساهم، وإ نما لحضورهم ضرورة وأهمية للسير الحسن، للاجتماع وزيادة شفافيته، هذا ما يمنح للمساهمين الأقليين حماية أكثر ودعما أكبر وهم مندوب الحسابات ومجلس المديرين للجمعية العامة. [1]

[1] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص: 142 – 143 .

الفرع الثالث: حق المساهم في التصويت داخل الجمعية العامة

يعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية و المهمة التي يكتسبها المساهم، حيث يمكنه هذا الحق من المشاركة في تقرير شؤون الشركة و اتخاذ القرارات المتعلقة بها[1]، حيث لا يجوز حرمانه منه، والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين. [2]

والأصل العام أن لكل مساهم صوت متناسب، ويعني التناسب هنا حق تصويت المساهم مع حصته في رأس مال الشركة أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأس المال ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين، إذ أن مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة، وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارات المتخذة حسب قيمة وعدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة.

فكلما حاز المساهم على عدد أكبر من الأصوات كلما كان تأثيره على القرارات المتخذة في الجمعية العامة أكبر، بينما المساهم الذي له عدد أقل من الأصوات فلا يكون له وزن وثقل داخل الجمعية العامة أو حتى أدنى تأثير على قرارات أغلبية المساهمين، ونظرا للاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركة المساهمة فإن رأسمالها أهم من الأشخاص المساهمين فيها لذا ليس لكل المساهمين نفس الحقوق بل تقاس حقوقهم خاصة حق التصويت بمقدار مساهمتهم في تكوين رأس المال.

[1] PHILIP Merle, Op.Cit, p :360.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 287.

إن مبدأ تناسب الأصوات يحقق المساواة والعدل داخل الشركة، ولكن هي مساواة بين الأسهم وليس بين المساهمين فليس هناك مساواة بين مساهم يملك الأغلبية ومساهم أقلي بل أكثر من ذلك هي مساواة بين أسهم من نفس الفئة. [1]

ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ تناسب الأصوات في القانون التجاري في المادتين 603 و684 بالترتيب "لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي اكتتب بها"، "يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها".

إن نظام تناسب الأصوات من النظام العام فلا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته لذلك سعى المشرع إلى حمايته وذلك عن طريق فرض عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حالة مخالفة حقوق التصويت.

1- الجزاء المدني المترتب على مخالفة مبدأ تناسب الأصوات

لقد وضع المشرع الجزائري نصا خاصا أخضع بموجبه حق التصويت إلى حماية كبيرة واعتبره قاعدة آمرة، وعليه لا يجوز اشتراط المساس به في القانون الأساسي أو بموجب اتفاق لاحق، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا. [2]

ولما كان لكل مساهم في الجمعية العامة عددا من الأصوات يعادل عدد أسهمه، فكانت المساواة بين الأسهم لا بين المساهمين ولا يصح محل منح أحد المساهمين صوتا مرجحا كما يجري الأمر بالنسبة للرئيس في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. [3]

---

[1] فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص: 74-75 .

[2] أنظر المادة 684 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص : 152 .

2- العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة مبدأ تناسب الأصوات

حسب المادة 821 من القانون التجاري، يعاقب المشرع الجزائري بغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء الاجتماعات العادية أو غير العادية للمساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم.

لكن هناك بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الأصوات والتي لا تؤثر على التوازن بين مساهمي الأغلبية ومساهمي الأقلية وتتمثل في تحديد عدد الأصوات وزيادتها. [1]

أ- تحديد الأصوات

إن القاعدة العامة أن لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة بقدر الأسهم التي يملكها[2] ولكن حماية للأقلية المساهمة من سيطرة ونفوذ فئة الأغلبية، فإن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 685 من القانون التجاري أعطى للشركة كامل الحرية في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم بموجب قانون أساسي لكن قيدها بشروط ومنها:

- أن يكون التحديد بدون تمييز بين الفئات.

- لكل سهم صوت واحد على الأقل وهذه قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، أي لا يجوز تحديد عدد الأصوات إلى حد إلغائها تماما وحرمان المساهم من حقه في التصويت.

كما نصت المادة 603 من القانون التجاري أنه: " لكل مكتتب عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتبها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5 % من العدد الإجمالي للأسهم "أي أن المشرع حدد نسبة 5 % من رأس المال وإذا فاقها من أسهم فلا عبرة به

[1] Noureddine TERKI, Op.Cit, page : 239-240.

[2] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط(01 ،(منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 284.

لأنها لا تحوز عدد أصوات مقابلا لها، أما بالنسبة للتحديد الذي يكون بموجب القانون الأساسي، فيشترط أن يتم في إطار الجمعيات العامة، ولا يجب أن 3يشمل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ويجب أن يخضع هذا التحديد إلى عملية الإشهار القانوني. [1]

ب- زيادة عدد الأصوات

تلجأ الشركات نظرا لأسباب متعددة إلى إصدار أسهم تسمى أحيانا بالأسهم ذات الأولوية في التصويت وأحيانا أخرى بالأسهم ذات الصوت الممتاز وهي تمنح لحامليها عدة أصوات.

حسب المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري أجاز المشرع إصدار أسهم اسمية تتمتع بحق تصويت يفوق العدد المفترض حيازته لكن هذا الإصدار يكون وفق شروط معينة وهي: أن تكون الشركة المصدرة قد لجأت علنيا للادخار وأن تتخذ الأسهم متعددة الأصوات الشكل الاسمي و ليست لحاملها ويجب أن يتم إصدارها عند تأسيس الشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية وليس أثناء حياة الشركة. [2]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية لأقلية المساهمين

إضافة إلى الحماية القانونية التي تعد حماية داخلية تجسد بالحقوق التي كفلتها القوانين للمساهمين، لاسيما في إطار الجمعيات العامة، توجد حماية من نوع آخر وهي حماية تتحقق بواسطة أجهزة مختصة تحرص من خلال مهامها على حماية مصالح المساهمين لاسيما فئة الأقلية منهم، ونتكلم هنا عن جهاز محافظ الحسابات وعن سوق رأس المال ودورها في حماية المساهم.

[1] Noureddine TERKI, Op.Cit, page : 241.

[2] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص: 152-153.

الفرع الأول: دور محافظ الحسابات في الحماية

إن من حق الجمعية العامة للمساهمين أن تراقب أعمال مجلس الإدارة، و لكن حتى تكون الرقابة فعالة نص القانون على أن يكون للشركة المساهمة مفوض أو مندوب حسابات أو عدة مفوضين لأن 2مراقبة دفاتر الشركة و حساباتها تقتضي خبرة لا تتوافر في أغلبية المساهمين.[1]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد عهد بالرقابة على الشركة لجهة متخصصة وهي محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين حيث نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، على تعيين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة وتختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني على أن تتوافر فيه الشروط اللازمة.

لقد خول المشرع لمندوب الحسابات سلطة فرض رقابته على الشركة المساهمة دون التدخل في التسيير ويمكن إجمال الاختصاصات الرقابية لمندوب الحسابات فيما يلي:

التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. [2]

يضطلع مندوب الحسابات للقيام بالمهام المسندة إليه السابقة الذكر، حيث يقوم بالاطلاع الدائم على الوثائق ودفاتر الشركة والتحقق من مدى مطابقتها مع قواعد المحاسبة

[1] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص: 331.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

السارية المفعول، كما يتأكد من أن الحسابات السنوية قد جاءت مستوفية لجميع الشروط، ويبحث عن مصداقيته هذه الحسابات، ومن أجل صحة وصدق الوثائق المحاسبية يلتزم مندوب الحسابات بمراقبة مدى انتظام الدفاتر التجارية، كما يتأكد من صحة الأرباح أو الخسائر المعلن عنها والتحقق من وجود أرباح قابلة للتوزيع.

ويمكن القول بأن مندوب الحسابات يقي المساهمين من المعلومات الخاطئة وغير الصادقة التي يمكن أن يدرجها القائمون بالإدارة في تقاريرهم ويلتزم بأن يبدي بملاحظاته إذا كانت المعلومات غير متطابقة مع حساب الاستغلال العام وحسابات الأرباح والميزانية، كذلك يتأكد من خلال فحصه لتقارير القائمين بالإدارة من شرعية الحسابات وتطبيق والتزام قواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما يلتزم بجمع ما أمكن من أدلة ليثبت وجود نقص أو تزوير للمعلومات الواردة في التقارير المفصح عنها للمساهمين.

يقوم مندوب الحسابات أيضا بالتحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، لأنه قد تقع مجموعة من الممارسات التي قد تقضي على هذا المبدأ داخل الشركة والتي قد تتضرر منها الأقلية المساهمة وهذا من خلال وقوفه على جميع التصرفات والقرارات التي من شأنها المساس بهذا المبدأ. [1]

حيث يراقب صحة إجراءات دعوة الجمعية العامة للانعقاد لأنه سيتم المصادقة فيها على أهم القرارات لذلك يمكن له المطالب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يتم إرسالها للمساهمين ويراقب مدى احتوائها على المعلومات الضرورية كتاريخ ومكان الانعقاد. [2]

كما يسهر مندوب الحسابات على التأكد من احترام حق المساهم في التصويت ويتكفل بمراقبة مدى حماية الشركة لحق المساهمين في الحصول على الأرباح.

[1] فتيحة بن عزوز، مرجع سابق، ص 309 – 313.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص: 282.

أما بالنسبة للتقارير التي يعدها مندوب الحسابات فهي دليل على قيامه بما كلف من أجله إذ تعد وسيلة لتوصيل ما توصل إليه مجموع المساهمين بما فيهم الأقلية، حيث تكشف التقارير العامة المخالفات المرتكبة من قبل القائمين بالإدارة إلى جانب التقارير الخاصة التي تتعلق ببعض التصرفات التي قد تؤثر بالسلب على المساهمين، لذا يتكفل بإبداء رأيه حول بعض القرارات نظرا لتمتعه بالخبرة والمهنية في مراقبة الأعمال المحاسبية. [1]

الفرع الثاني: دور هيئة سوق رأس المال في حماية المساهمين

لقد حاول المشرع حماية المساهم الذي قد يكون من فئة الأقلية التي تشكل الفئة العريضة في شركة المساهمة، عن طريق وضعه لمجموعة من النصوص القانونية، غير أنه وباكتتابه في رأسمال شركة مقيدة في بورصة القيم المنقولة، فإنه سوف يتمتع بحماية إضافية توفرها له لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم، والتي تعتبر سلطة ضبط مستقلة كما منح لها المشرع مجموعة من الصلاحيات، التي تتمثل أساسا في مراقبتها لمبدأ الإفصاح والشفافية داخل البورصة، واشرافها على عملية إصدار وقيد وتداول القيم المنقولة داخل سوق التداول، وهذا للحد من الممارسات غير المشروعة، هذا ما يوفر حماية للمساهم في الشركات المقيدة في البورصة. [2]

أولا: تحقيق الإفصاح والشفافية في السوق

تسعى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى تحقيق الشفافية و الإفصاح في السوق، فالشفافية توفر المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها، والإفصاح يوفر كل المعلومات

[1] فتيحة بن عزوز، مرجع سابق، ص : 316 – 319.

[2] فتيحة بن عزوز، المرجع نفسه، ص : 595.

والبيانات والسماح بالاطلاع عليها مع تعهد الشركة بتقديم تلك المعلومات وتوضيحها بصفة دورية. [1]

وتتمثل هذه البيانات والمعلومات في:

المعلومات المالية والحسابية: حيث تعطي للمساهم فكرة حقيقية حول وضعية ذمة الشركة المالية، وسيرها المالي ومردوديتها وتكون عن طريق النشر والإعلام ببعض الوثائق المالية المحاسبية للشركة وهي: الميزانية، الجرد، حساب الاستغلال العام، حساب الأرباح والخسائر، عناصر الأصول والخصوم، مشروع تخصيص النتائج، المذكرات الملحقة بالجداول المالية وتقارير الجهاز الإداري للشركة المصدرة.

الإفصاح عن آفاق الشركة ومستقبلها المالي: وتتضمن هذه المعلومات خطة الشركة وما ينتظر تحقيقه مسبقا فتقوم الشركة المصدرة بنشر برامجها المستقبلية التي تعد عنصرا هاما في اتخاذ قرار الاستثمار وتسييره سواء بالنسبة للمساهمين أو الغير مع مراعاة مصلحة الشركة ومبدأ سرية الأعمال.

الإفصاح عن المعلومات المؤثرة: هي المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها للتأثير على قرار المساهمين وتنقسم إلى معلومات متعلقة بالمصدر وأخرى متعلقة بالأدوات المالية ومنها مثلا: الإفصاح في حالة شراء الشركة لأسهمها، الإفصاح في حالة تجزئة القيمة الاسمية للسهم، الإفصاح في حالة إصدار أسهم بحق الاكتتاب، الإفصاح عن أي دعوى قضائية ترفع ضد الشركة ... [2]

[1] عبد الباقي خلفاوي مرجع سابق، ص 366.

[2] عبد الباقي خلفاوي، المرجع نفسه، ص: 367-370

ثانيا: الرقابة على عمليات البورصة

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطات واسعة واختصاصات تليق بها كسلطة ضابطة للسوق المالي، فهي تقوم بالرقابة على الشركات المصدرة في السوق الأولية أي تقوم بتنظيم ومراقبة إصدار القيم المنقولة من طرف الشركات المؤسسة عن طريق اللجوء العلمي للادخار، حيث نظم المشرع التجاري عملية اللجوء العلني للادخار وإجراءات التأسيس[1] بطريقة حاول من خلالها ضمان الأمن والحماية للمساهمين المدخرين بجميع فئاتهم وكذلك الزيادة في رأس مال الشركة فقد أخضع هذه الطريقة لنظام قانوني صارم، كما أن قانون البورصة سمح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، باعتبارها سلطة ضبط بالتدخل في عملية اللجوء العلني للادخار تدعيما للضمانات التي وضعها المشرع التجاري من خلال إجراءات التأسيس.

تقوم كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالرقابة على عمليات الترخيص بالإصدار وتحديد حجم الإصدار، والترخيص به شرط قيام الشركة بواجباتها الإعلامية اتجاه المساهمين المتمثلة في ضرورة نشر الإعلان بالاكتتاب حسب المادة 595 فقرة 2 من القانون التجاري وإ عداد بيان إعلامي ونشره يخلص ما جاء في المذكرة الإعلامية.

ويكون الترخيص بالإصدار بالتأشيرات التي تقدرها اللجنة على المذكرة الإعلامية التي تودعها الشركة.

أما بالنسبة إلى الرقابة على عمليات البورصة في البورصة أي السوق الثانوي فهو كذلك بغرض حماية المساهمين من خلال القوانين والتنظيمات وعن طريق هيئات أخرى وهي لجنة تسيير البورصة والمؤتمن المركزي للسندات حيث أن أحكام إنشائها وسيرها وتكوينها والرقابة عليها سعى من خلالها المشرع لتحقيق الرقابة والحماية للمساهمين.

[1] المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

تحقيق الرقابة بشكل قبلي وذلك بانتقاء الشركات المتعاملة في البورصة لضمان قدرتها المالية والإدارية على الوفاء بالتزاماتها، وكذا مراعاة حقوق المساهمين والمكتتبين لاسيما في معرفة وضعية الشركة المالية الحقيقية لاتخاذ قراراتهم الإدارية، كما سعى المشرع إلى تحقيق المساواة بينهم، وذلك من خلال إجراءات القبول في القيد بالبورصة. [1]

كما تكلف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالرقابة على التداول والتفاعل داخل السوق حيث تقوم بالرقابة على كل المتدخلين في السوق والمنتوجات المالية المقيدة فيه كما تراقب كل الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق المالية لاسيما الوسطاء في البورصة عن طريق التأشيرة، تمارس اللجنة أيضا رقابة لاحقة على المتدخلين في السوق فتراقب مدى احترامهم والتزامهم اتجاه اللجنة واتجاه الزبائن.

ولضمان الرقابة تجري اللجنة تحقيقات ميدانية لدى الشركات الكبرى التي تلجأ إلى الادخار العلني، وكذا البنوك والمؤسسات المالية في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون مساهماتهم في العمليات بالقيم المنقولة ويتولون إدارة السندات. [2]

[1] عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق، ص:356- 360.

[2] عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق، ص: 366.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لأقلية المساهمين

يمثل مجلس إدارة شركة المساهمة الإدارة الفعلية ويضطلع بكل الأعمال المكلف بها من قبل الهيئة العامة، ولعل تدني دور الهيئة العامة في حياة الشركة جعلت لمجلس الإدارة الكلمة العليا وإليه يرجع الأمر في كل المسائل المتعلقة بتسيير حياة الشركة، ومما لاشك فيه أن السلطات الممنوحة للمجلس والتي تمكنه من مزاولة عمله مقيدة بعدة قيود بهدف الحد من تجاوزها حفاظا على حقوق المساهمين فيها، وعليه فإنه إذا كان مجلس الإدارة هو المكلف بإدارة الشركة بهدف تحقيق غرضها، إلا أن مسؤوليته تنعقد إذا أخل بهذا الالتزام وانحرف عن هدفه الحقيقي، ويسأل أمام كل من الشركة والمساهم والغير الذي ترتبط مصالحه مع مصالح الشركة.[1]

وما يهم في بحثنا هذا هو إلقاء الضوء على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة والمساهم بهدف حماية حقوق أقلية المساهمين داخل الشركة، على اعتبار أن وجود دعوى المسؤولية يمثل آلية لحماية حقوق المساهم الأساسية، لذا فقد أجازت معظم التشريعات للمساهم حق استخدام دعوى الشركة بصفة استثنائية في حالة تقاعس ممثلها القانوني عن تحريكها قبل أعضاء مجلس الإدارة، كما أن للمساهم استخدام دعواه الفردية أيضا قبل الهيئات الإدارية في الشركة إذا أصابه ضرر جراء تصرفات أعضاء مجلس الإدارة.

ونظرا لأهمية كلا الدعويين في حماية حقوق أقلية المساهمين سنتولى دراستهما من خلال مطلبين بحيث سندرس في المطلب الأول حماية أقلية المساهمين من خلال دعوى الشركة والتي يحركها المساهم باسمه الخاص أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الحماية من خلال دعوى المساهم الفردية.

[1] غزاي بن مقعد بن فهيد العتيبي، مرجع سابق، ص: 86.

المطلب الأول: الحماية من خلال دعوى الشركة

تمثل دعوى الشركة إحدى وسائل الحماية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة، ولكن بصورة غير مباشرة، فإساءة إدارة الشركة من قبل مجلس إدارة الشركة يمثل اعتداء على حق المساهم، وعليه تمثل دعوى الشركة أحد الحقوق الأساسية التي يمارسها المساهم، ويشكل عنصرا أساسيا لضمان حماية المساهم في شركة المساهمة، لأنه لولا الاعتراف بهذا الحق لما حال حائل دون استبداد مجلس الإدارة ولهذه الاعتبارات تنبهت معظم التشريعات لمسألة تمكين المساهم من تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص خشية تقاعس الشركة عن تحريكها، وذلك للحد من سلطان مجلس الإدارة. [1]

كذلك تعتبر دعوى الشركة دعوى خاصة بحماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة ولا شأن له بالضرر الخاص الذي يتأذى منه مساهم واحد أو عدد من المساهمين فهي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو نقص ذمتها المالية. [2]

وبناءا على هذا التعريف يتضح أنه يجب أن تترتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة اتجاه المساهمين ليستطيع الآخرون ممارسة حقهم بإقامة دعوى الشركة، فالاعتداء على رأس مال الشركة يمثل حماية لحقوق المساهم المالية قبلها، وتمثل دعوى المسؤولية أحد الحقوق الأساسية التي توفر الحماية لباقي الحقوق التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة وتمثل عنصر أساسي يتوازن به نظام الشركة. [3]

---

[1] المرجع نفسه، ص: 87.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008 ،ص: 321.

[3] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص: 93.

ولإبراز مظاهر حماية أقلية المساهمين منظورا إليها من جهة حق المساهم في تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص، ينبغي البحث عن الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك هذه الدعوى وهذا ما سنتطرق إلية في فرع أول، أما الفرع الثاني سنخصصه لإبراز الشروط اللازمة لصحة هذه الدعوى.

الفرع الأول: الأساس القانوني في تحريك دعوى الشركة

اختلف الفقه والقضاء في البداية حول مدى أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص، فاتجه رأي للقول بأن المساهم لا يكون له رافع دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة لأنها لم توكله في ذلك، كما أنه لا يرتبط بأعضاء مجلس الإدارة بأي رابطة قانونية لأن المجلس وكيل فقط عن الشركة وليس كل مساهم على حدة. [1]

إلا أن الرأي المستقر عليه اعترف للمساهم بحق مباشرة دعوى الشركة باسمه الخاص إذا أغفلت أو تقاعست الشركة عن رفع دعوى المسؤولية عليهم خاصة وأن رفعها يتم بقرار من الجمعية العامة. إلا أن الجمعية العامة كثيرا ما تغفل عن ذلك بسبب غياب المساهمين عن الحضور وإهمالهم لحق رفع الدعوى الذي يمكن أن يكون أثناء حياة الشركة أو في فترة حياة الشركة أو في فترة التصفية أو حتى إذا حكم على الشركة بالإفلاس. ويستند هذا الرأي على أساس أن الشركة وإن كانت شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص مساهميها إلا أن هذا الاستقلال لا يعن إقصاء المساهمين الآخرين إقصاء تاما ينفي كل أثر لوجودهم بحيث إذا أهملت الشركة الدفاع عن مصلحتها أصبح ذلك جائزا للمساهم. [2]

يبدو أن الفقه قد اختلف من زاوية أخرى حول الأساس القانوني لحق المساهم في مباشرة دعوى الشركة وهذه المسألة يتنازعها رأيان:

[1] غزاي بن مقعد بن فهيد العتيبي، مرجع سابق، ص: 88.

[2] سماح مقران، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص: 73.

الرأي الأول: يرى أن هذه الدعوى تستند على أساس أن الشخصية المعنوية للشركة تنعدم في العلاقة بين المساهمين أي لا أثر لها لأنها منحة أعطيت للمساهمين لا يصح أن تنقلب ضدهم ومن ثم لا يمكن التمسك بالشخصية المعنوية في مواجهة المساهمين حين رفع الدعوى أي أن الشخصية المعنوية للشركة لا تحول بينه وبين رفع الدعوى ومن ثم يجوز مباشرة هذه الدعوى من قبل أي مساهم في الشركة استنادا إلى حق شخصي ناتج عن وكالة مفترضة بينه وبين مجلس الإدارة وهذا الرأي لم يلقى قبولا باعتبار أن الشخصية القانونية للشركة وبمجرد الاعتراف بها فلا يتعد بها في مواجهة الغير فقط، وإنما يمتد ذلك إلى تنظيم العلاقات الداخلية فيما بين الشركة أو بين الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة.

وعليه فإن الأغلبية هي التي تمثل الشخصية المعنوية للشركة وهي وحدها التي تملك حق مساءلة 2 مجلس الإدارة إذا خرج عن حدود وكالته، أما المساهم فلا يمثل الشركة. [1]

وقد حاول أنصار هذه النظرية اللجوء إلى فكرة أخرى تستند أيضا إلى فكرة الشخصية القانونية لشركة المساهمة وهي فكرة الوكالة المزدوجة وتعني أن المساهم يمارس دعوى الشركة باسمه الخاص وبسلطته كموكل من الشركة على ذلك. [2]

وقد تعرض هذا الرأي بدوره للنقد كالنقد السابق على أساس أن تكوين الشخص المعنوي ينفصل مستقلا عن الأعضاء المكونين له، ووجود هذه الشخصية يحول بين الشركاء المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى ذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون كوكلاء عن الشركة وليسوا وكلاء كل مساهم على حدة. [3]

---

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، (د.ط)، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص: 881-882.

[2] سماح مقران، مرجع سابق، ص: 74.

[3] عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص:883.

الرأي الثاني: يعتبر أن المساهم دائن للشركة بالحصص المقدمة منه، وليس له حق ملكية على أموال الشركة، لأن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة يترتب عليه استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء، ومن ثم لا يصح القول بأنه للمساهم حق ملكية لأنه يتعارض مع مفهوم الشخصية القانونية للشركة، وعليه فإنه يمكن القول بأن للمساهم حق دائنيه قبل الشركة، الأمر الذي يجوز معه استعمال الدعوى غير المباشرة التي يرفعها المساهم كدائن للشركة باسم مدينه على مدين هذا المدين، والتي تخول للمساهم في هذه الحالة حق مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة على إهمالهم وأخطائهم إذا ما قصرت الشركة في رفع الدعوى، وبمعنى آخر فإن الدعوى الغير مباشرة نظام قانوني يخول المساهم أن يستعمل باسم مدينه – الشركة – حقها في مقاضاة مجلس الإدارة إذا تقاعست عن استعمالها لدعوى المسؤولية قبلهم، وباستعمال الدعوى غير المباشرة يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التمسك في مواجهة المساهم بالدفوع التي كانوا يتمسكون بها في مواجهة الشركة غير أن هذا الرأي من الصعوبة بما كان القبول به لأن المساهمين في الشركة يلتزمون بدفع ديونهم في حدود مساهمتهم، وعلى ذلك فإن حصة الشريك ليست حق دائنيه قبل الشركة كما أن وضع المساهم الشريك لا يمكن تشبيهه بالدائن العادي إنما حقه كدائن له صفة خاصة. [1]

أيا كان الخلاف الفقهى حول أساس حق المساهم فى تحريك دعوى الشركة فإن تحريكها يكون حقا للمساهم لا يتول عنه غيره فى ممارسته إلا أنه لا يمكن ممارستها إلا إذا ليمارسها صاحب الشأن الأول فيها وهو الشركة عن طريق ممثلها. غير أن بعض الفقه انتقد سقوط حق المساهم فيرفع دعوى المسؤولية إذا نشطت الشركة وباشرتها وذلك على أساس أن حق المساهم فى رفع دعوى الشركة يقتضى السماح له برفعها فى جميع الأحوال ولو نشطت الشركة فى الدفاع عن مصالحها طالما أن المساهم يمارس حقا من الحقوق المقررة

[1] غزاي بن مقعد بن فهيد العتيبي، مرجع سابق، ص:90.

له. إلا أن هذا الرأى غير سليم لأن حق المساهم فى رفع دعوى الشركة حق استثنائى مستمد من صفته كشريك ولا يكون له استعماله إلا إذا تقاعست الشركة عن رفعه. [1]

هذا ويتضح من النصوص القانونية المقارنة وأراء الفقهاء أن مباشرة المساهم لدعوى الشركة تتم فى الحالات التالية:[2]

الحالة الأولى: إذا تقاعست الشركة أو أهملت فى إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ذلك أن أصل هذه الدعوى أنها حق للشركة وأن حق المساهم فيها حق احتياطى يأتى بالمرتبة الثانية.

الحالة الثانية: وهي متفرعة من الحالة الأولى وذلك فى الفرض الذى يلفت فيه المساهم نظر ممثلي الشركة القانونيين إلى وجوب رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم فيتوانى الممثلون عن ذلك، ويبادر المساهم إلى إقامة الدعوى ثم ما يلبث ممثلو الشركة من إقامة دعوى الشركة بعد ذلك فإن هذا لا يؤدى إلى إسقاط دعوى المساهم السابقة، ليتم السير بالدعويين معا. ويجب على المدعى عليه معفى الدعوى المرفوعة من الشركة أن يلفتوا نظر المحكمة إلى وجود "دعوى المساهم" وذلك من أجل تخفيض التعويض بما يوازى حصة هذا المساهم في الشركة.

الحالة الثالثة: يحق للمساهم إقامة دعوى الشركة أثناء مرحلة التصفية عندما يتقاعس مصفي الشركة أو يتأخر عن إقامتها، أما فى حال إفلاس الشركة فلا يحق للمساهم أن يقيم الدعوى، إذا كان الحكم بالتعويض يصدر لصالح الشركة، فلا مانع أن تقام الدعوى من قبل المساهم في حال تقاعس وكيل التفليسة عن رفعها، لأن نتائجها تعود عندئذ لجميع الدائنين، إذ ليس للمساهمين حق استرداد حقوقهم في الشركة قبل الوفاء بحقوق الدائنين.

[1] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص:96.

[2] المرجع نفسه، ص : 96- 97.

وإضافة إلى ما سبق نجد التشريعات سواء الغربية أو العربية إلى تبني هذا الحق لأهميته المتميزة، ومنحت للمساهمين الحق في رفع دعوى الشركة إذا ما تقاعست الأجهزة المختصة عن القيام بذلك، ومن ثمة فإن التشريعات الغربية كانت سباقة إلى تبني هذا الحق كأسلوب متطور لحماية المساهمين. [1]

وهكذا، فالمشرع الفرنسي عمل من خلال المادة 245 من قانون الشركات لعام 1966 على منح الحق للمساهمين في أن يقيموا بشكل فردي أو جماعي دعوى الشركة من طرف عدة مساهمين يمتلكون على الأقل 1/20 من رأس مال الشركة.

وبدوره عمل المشرع الألماني على التنصيص صراحة من خلال المادة 147 من قانون شركات الأسهم على منح المساهمين الذين يمتلكون نسبة 1/10 من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى الشركة وذلك في حال تقاعس الأجهزة المختصة عن القيام بذلك قبل ثلاثة أشهر.

أما المشرع الأمريكي فنجده بدوره قد منح للمساهم الحق في رفع دعوى الشركة في حال عدم قيام الأجهزة 1 الخاصة بذلك. [2]

وعلى غرار التشريعات الغربية، فإن العديد من التشريعات العربية عملت بدورها في تنظيم دعوى الأقلية– دعوى الشركة . حيث نجد المشرع المصري منح بدوره المساهمين حق ممارسة دعوى الشركة من خلال المادة 103 من القانون رقم 159 لسنة 1981 ،كما منح نفس الحق للجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم بمفرده في حالة عدم مباشرتها من قبل الشركة، كما أنه يعد باطلا كل شرط في الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى، أو يعلق

[1] طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (111)، 2013، ص: 144.

[2] طعمة الشمري، إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ط(01) الكويت، 1985، ص: 249.

مباشرتها على إذن سابق من الجمعية أو اتخاذ أي إجراء آخر .أما المشرع المغربي فقد أكد على أحقية المساهمين في رفع دعوى الشركة في حالة إهمال الجهة الإدارية المختصة بذلك، حتى لا تهدر مصالح الشركة.

وبقراءة مقتضيات المادة 353 من قانون الشركات المغربي خاصة الفقرة الأولى منها، نجد أن المساهمين لهم الحق في إقامة الدعوى إما فرادى أو بواسطة مجموعة من المساهمين وفق شروط خاصة، حيث تجد سندها عند وقوع الخطأ وتحقق الضرر الذي يصيب الشخص المعنوي، ولا يشترط تعذر إقامة هذه الدعوى من طرف الممثلين والمسيرين حتى يستطيع المساهمين رفعها. [1]

أما المشرع الجزائري فبدوره سار على نهج التشريعات السالفة الذكر، فقد عمل على تنظيم هذه الدعوى وذلك بمنح المساهمين الحق في رفعها دفاعا عن مصالحهم في حالة إهمال الأجهزة المكلفة بذلك.

وقد جاء في نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

وبإجماع الفقه والقضاء إلى جانب مختلف التشريعات على أحقية المساهم في مباشرة دعوى الشركة، يتبن لنا أن هذا الحق يعد ضمانة أساسية يستفيد منها جميع المساهمين لأن مصلحتها هي الرابحة أولا وأخيرا، لكن ثمة مخاوف من منح المساهم هذا الحق لأن

[1] طارق البختي، مرجع سابق، ص 144-145.

استعماله بكيفية مستمرة ودون مراعاة لمصلحة الشركة من شأنه أن يؤدي إلى تعدد الدعاوى وتنوعها، الشيء الذي يؤدي في النهاية إلى الحصول على قرارات متضاربة. [1]

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى الشركة

إن الدعوى تتعلق بالنظام العام فلا يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم منفردا من رفع دعوى الشركة لأن هذا حق أساسى للمساهم لا يجوز المساس به والتعرض له،كما أن هذه الدعوى هى السبيل الوحيد إلى مباشرة الرقابة على مجلس الإدارة[2]، وإذا كان للمساهم تحريك دعوى الشركة بصورة فردية، فثمة شروط لممارسة المساهم لهذه الدعوى يمكن استخلاصها من نصوص قانون ونظام الشركات وهي على النحو التالي:

أولا: توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى

أي أن يكون المساهم حائزا لأسهمه وقت رفع الدعوى لأنه يدافع عن مصالح الشركة، أي تتوافر له صفة المساهم وقت تحريكها، وإذا زالت الصفة بتنازل المساهم عن أسهمه للغير، فلا تقبل منه الدعوى لأن حق ممارسة هذه الدعوى تنفصل عنه بقوة القانون إلى المساهم الجديد المتنازل إليه عن الأسهم.

أما إذا تحرك المساهم بدعواه أمام القضاء مطالبا بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ثم تصرف في أسهمه النظر في الدعوى فإنه يفقد صفته كمساهم، وتفقد الدعوى أحد أهم شروطها، وبالتالي لن تكون مقبولة أمام القضاء لأن هذه الصفة يجب أن تتوافر أثناء نظر الدعوى إلى أن يتم الفصل في موضوعها بحكم نهائي. [3]

[1] طارق البختي، المرجع نفسه، ص: 147.

[2] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص: 97.

[3] غزاي بن مقعد بن فهيد العتيبي، مرجع سابق، ص: 91.

ثانيا: أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى

بحيث تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى، أو يتقاعس ممثلا لشركة عن رفعها، في حالتي التصفية والإفلاس[1]، فحق المساهم في رفع دعوى الشركة حق استثنائي لا يتقرر إلا إذا تقاعست الشركة عن مباشرتها، هذا ما يعني أن دور المساهم احتياطي، فإذا تحركت الشركة بواسطة ممثلها القانوني وهي الجمعية العامة، فلا تقبل دعوى المساهم في هذه الحالة.

إلا أنه ينبغي هنا ملاحظة أن تحريك دعوى الشركة من قبل المساهم لا يتم بصورة فورية أي فور وقوع الخطأ من أعضاء مجلس الإدارة، وإنما ينبغي أن تعطى مدة زمنية للجمعية العامة في رفع دعواها فليس للمساهم هنا الحق في تحريك دعوى الشركة، إلا أن ذلك يكون في حياة الشركة، ويطرح التساؤل هنا هل يحق للمساهم مباشرة دعوى الشركة إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية؟

إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية فإن المصفي هو الممثل القانوني لها، وله اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتصفية، وله أيضا أن يحرك دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة باعتباره الممثل القانوني للشركة، ولكن إذا تقاعس المصفي عن تحريك هذه الدعوى، فإن المساهم يسترد حقه في تحريكها ضد أعضاء مجلس الإدارة باسمه الخاص، ولا يشترط انتظار المساهم إلى حين انتهاء التصفية وعما تستقر عليه من نتائج سواءً في جانب الشركة أم ضدها، وعليه فالمساهم يسترد حقه في رفع الدعوى إذا لم يقمها المصفي.

[1] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص : 97.

ثالثا: إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى

يجب على المساهم أن يخطر الشركة برغبته في رفع الدعوى وذلك لكبح التهور ومنع الدعاوى الكيدية، فهو قد يسارع إلى رفع الدعوى كلما سمع إشاعة عن ارتكاب مجلس الإدارة لعمل ضارب الشركة أو مخالف لأحكام القانون.

رابعا: أن يكون المساهم قد لحقه ضرر

أن يكون المساهم قد لحقه ضرر خاص به نتيجة للخطأ الذى صدر من أعضاء مجلس الإدارة، وإذا كان الضرر منفصلا و مستقلا عن الضرر الذى أصاب الشركة فإنه يكون لكل من المساهم والشركة الحق فيرع الدعوى الخاصة به لأن كلا منها كما يسعى إلى تعويض الضرر الذى أصابه. أما لو أصاب الضرر الشركة وتأذى منه المساهم بطريق غير مباشر فإن ه لا تتقرر للمساهم دعوى فردية إلى جانب دعوى الشركة لأن جبر ضرر الشركة يؤدي إلى إزالة شكوى المساهمين، فإذا تقاعست الشركة عن رفع دعواها حق للمساهم أن يرفعها بدلا منها. [1]

إن الهدف من إقامة دعوى الشركة هو تعويض الضرر الذي أصاب الشركة كشخص معنوي، و الأصل أن رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة في مباشرة تلك الدعوى، ويجوز للمساهم مباشرة تلك الدعوى في حال تقاعس الشركة عن مباشرتها، وبرأينا أن إعطاء المساهم الحق في رفع دعوى الشركة يمثل حماية لحقوق أقلية المساهمين في ظل سيطرة أعضاء مجلس الإدارة على أغلب الأصوات في الهيئة العامة، وهذا حق للمساهم

[1] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص: 98.

تفرضه قواعد العدالة بصفته نائبا عن الشركة بحكم القانون برفع الدعوى، وهو بهذا يسعى لحماية مصالح الشركة. [1]

المطلب الثاني: الحماية من خلال دعوى المساهم (الدعوى الفردية)

على صعيد آخر، ظهر نوع آخر من الدعاوى الممنوحة لمساهمي الأقلية لممارستها بهدف الحد من تعسف الأغلبية وإصلاح الضرر الذي لحق الشركة، وذلك عن طريق ما يسمى بالدعوى الفردية أو الدعوى الاجتماعية المقامة بصفة فردية. [2]

وإذا كانت دعوى الشركة تمثل وسيلة لحماية حقوق المساهم ولكن بصورة غير مباشرة، فإن دعوى 2المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة هي الصورة المباشرة لحماية الحقوق المالية للمساهم. [3]

فدعوى الشركة أيا كان رافعها تهدف إلى إعادة أصولا لشركة قبل حدوث الضرر الذي لحقه وأن نجاح الدعوى يعود بالتبعية على جميع المساهمين.

أما الدعوى الفردية فإنها تهدف إلى جبر الضرر الشخصي الذي أصاب المساهم شخصيا، وبعبارة أخرى يحق للمساهم بصفته مضرورا الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية بهدف تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة إحدى القرارات الصادرة عن أغلبية المساهمين.

لذلك سنتناول بالدراسة في هذا المطلب الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية وشروط ممارستها.

---

[1] الأيوب إبراهيم بركات، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2007، ص: 170.

[2] طارق البختي، مرجع سابق، ص:147.

[3] سماح مقران، مرجع سابق، ص:78.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك الدعوى الفردية

إن الأساس المعتمد لإدانة المسير مدنيا منطلقة من القواعد العامة حسب ما جاءت به المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأنه متى ارتكب الشخص خطأ وترتب عنه ضررا، كان ملزما بالتعويض، فأساس المسؤولية إذن هو الخطأ عقديا كان أم تقصيريا.

والأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يقيمها المساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي أصابهم يقوم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم حيث يتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المسؤولية قبل المساهمين عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة[1] .وهذا ما جاء في نص المادة 715 من القانون التجاري حيث نصت على أنه " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على أحكام شركات المساهمة، وإما خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرها .."

فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تقصيرية لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، وإ نما هم وكلاء عن الشركة بصفتها شخصا اعتباريا مستقلا عن أشخاص المساهمين، فهذه المسؤولية لا تستند إلى علاقة تعاقدية أو قانونية بين المساهم وأعضاء مجلس الإدارة، كما هو الشأن في دعوى الشركة، وإنما تستند إلى الخطأ الذي وقع منهم وألحق الضرر بالمساهم. [2]

والمساهم عند رفعه لهذه الدعوى فإنه يرفعها بصفته هو دون الشركة التي يعتبر مساهما فيها، وذلك لكونه يهدف من ورائها حماية حقوقها لشخصية المتضررة وليس حماية

[1] سماح مقران، مرجع سابق، ص: 78.

[2] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص: 101.

الشركة ويتطلب لصحة الدعوى الفردية نفس الشروط المتطلبة في المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في الخطأ والضرر و العلاقة السببية.

والمقصود بالخطأ هو الخطأ في التسيير الذى يمكن أن يتجلى في كل تصرف مخالف لمصالح الشركة، ولو كان صادرا عن مجرد إهمال أو تهور من ممثل قانونى أو فعلى كما يمكن أن يتجلى هذا الخطأ فيخرق للمقتضيات القانونية أو كل إخلال بالأحكام الواردة في النظام الأساسى للشركة أو التشريعات المنظمة لها أو لأنشطتها.

وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يختص به المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به.

ولا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيب المساهم من ضرر، وإنما يحق للمساهم مباشرة هذه الدعوى ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

فالدعوى الفردية التى يتمتع بها المساهم لا يمكن وقفها بواسطة الإبراء أو بواسطة قرار الجمعية العامة بالموافقة على تصرف الإدارى المسؤول، ماعدا في حالة الرجوع الشخصى للمساهم .فهي حق للمساهم الذي لحق بها لضرر وتبقى من حقه رغم تنازله اللاحق عن الدعوى . [1]

[1] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص: 101.

ويجب التنويه على أن ممارسة دعاوى المسؤولية من قبل المساهمين لا يمليها دوما الرغبة في الحصول على تعويض عادل بل قد تكون لأسباب كيدية وتعسفية ورغم ذلك فضل المشرع إرساء الحرية الكاملة في ممارسة الدعاوى. [1]

وأيا كان المدعى عليهم في الدعوى الفردية فإن المدعى قد يكون إما المساهم بمفرده أو مجموعة من المساهمين ولكن بشكل شخصي أو الغير. على أنه إذا كان من حق الغير إقامة الدعوى الفردية، فإنه لا يحق له رفع دعوى الشركة وذلك لسبب بسيط هو أن دعوى الشركة –كما سبق ورأينا– يقيمها المساهم باسم الشركة بصفته مساهما فيها ولفائدتها عكسا لغير الذي لا يملك هذه الصفة.

ومن صور الخطأ الذي يصدر من أعضاء مجلس الإدارة إذا تعلق الأمر بتبديد أموال الشركة أو تجاوز في حدود الصلاحيات أو امتناع المجلس عن توزيع الأرباح للمساهمين، أو في حال إجراء بعض العمليات الصورية والوهمية بقصد إيهام المتعاملين بوجود نشاط في سوق الأوراق المالية، كذلك في حال ما إذا تصرف أو عمل عضو مجلس الإدارة على إعطاء معلومات بقصد تضليل أو بث الإشاعات حول ارتفاع أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها. [2]

لذا نجد أن المشرع قد هيأ حماية لحقوق المساهمين من خلال تلك الدعوى التي أساسها القانوني المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الفعل الضار الذي يوجب التعويض. وذلك في حال ما أثبت محرك الدعوى أن الفعل الذي وقع من مجلس الإدارة قد أصابه بضرر من جراء قرار مجلس الإدارة الذي ينطوي على إساءة استعمال سلطته أو مخالفته للقانون ونظام الشركة.

[1] سماح مقران، مرجع سابق، ص:79.

[2] الأيوب إبراهيم بركات، مرجع سابق، ص : 170–171.

وتختلف الدعوى الشخصية التي يقيمها الشخص باسمه عن الشخص الذي يقيمها نيابة عن الشركة، إذ في الحالة الأولى يحق لأي مساهم رفع دعوى باسمه، في حالة إذا حرم أو أنتقص من حقوقه الشخصية في الشركة، أما في الحالة الثانية فيحق لأي مساهم أن يصبح مدعيا في القضية نيابة عن الشركة إذا ما لحق الضرر بالشركة من القرارات أو تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، وفي حال نجاح القضية فإن العائدات أو التعويض تعود للشركة وليس للشخص.وعادة يتم التمييز بين الدعويين وفقا لمعيار الضرر، فإذا كان الضرر قد أصاب الشركة بصورة مباشرة فإن للمساهم أن يقوم برفع دعوى نيابة عن الشركة ولا يجو ز له رفع دعوى فردية، أما إذا كان الضرر قد أصاب المساهم بصورة مباشرة فإن له الحق في رفع دعوى فردية للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه .[1]

وتسقط دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أن الفعل الضار المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية

لتحريك المساهم دعواه وممارستها أمام القضاء ينبغي توافر عدة شروط ومنها توافر أركان المسؤولية (أولا) وعدم اشتراط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة (ثانيا) إضافة إلى وجوب ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم (ثالثا).

الشرط الأول: توافر أركان المسؤولية باعتبار المساهم من الغير بالنسبة لمجلس الإدارة والذي لا تربطه بالمجلس أى علاقة قانونية سوى الالتزام بنصوص القانون نجد أن نص المادة 124 من القانون المدنى الجزائري والذي تقابله المادة 163 من القانون المدني

[1] الأيوب إبراهيم بركات، مرجع سابق، ص: 173.

المصري تنص على أن"كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويقابل نص المادة 1382 مدني فرنسي والخاصة بمسؤولية الغير عن التعويض طبقا للقواعد العامة وبالتالى وحسب نصوص هذه المواد نجد أنه يلزم بتوافر أركان المسؤولية الأركان العامة وهى الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. [1]

فمنع عضو مجلس الإدارة حصول المساهم على نصيبه من الأرباح يعتبر خطأ ترتب عليه ضرر بالمساهم وهو تفويت حصوله على نصيبه من الأرباح أو أن يعمد المجلس إلى إذاعة معلومات كاذبة للإضرار بمساهم معين ولا شك أن تصرف عضو مجلس الإدارة الخاطئ هو خطأ تقصيرى أي أن نوع المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية مناطها مخالفة نصوص القانون.[2]

وإذا كان الخطأ واقفا على عدة مساهمين جاز لكل مساهم على حدة تحريك دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة[3]، فعلى سبيل المثال إذا أصدر المجلس نشرة صورية فيها مركز الشركة على غير الحقيقة واستهوى ذلك أحد المساهمين فأقدم على شراء أسهمها، أو أن المجلس عمد إلى توزيع أرباح صورية فارتفعت أسهم الشركة على إثر ذلك،فأقبل الجمهور على شرائها طمعا في الحصول على أرباح، فيجوز لكل مساهم على حدة تم خداعه بتصرفات مجلس أعضاء الإدارة أن يرفع دعواه طالبا التعويض عما أصابه من ضرر جراء تصرفات أعضاء مجلس الإدارة وتستوجب هذه الدعوى إثبات الفعل الضار من جانب المجلس، وللمساهم إثباته بكافة طرق الإثبات، فله أن يثبت الربح الصوري من خلال الميزانية التدليسية عن طريق الاستعانة بخبير أو إثبات أن قيمة السهم انخفضت في سوق الأوراق المالية بعدما ارتفعت قبل عملية الشراء بسبب الميزانية المشوبة بالغش، بشرط ألا

[1] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص: 102.

[2] أنظر الباب الثاني، الأحكام الجزائية من المادة 800 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري.

[3] سماح مقران، مرجع سابق، ص : 80.

يكون الضرر قد لحق الشركة أو ذمتها المالية، لأن في هذه الحالة يكون للشركة تحريك دعواها في مواجهة المجلس. [1]

غير أنه في هذا المقام يجدر التنويه إلى أن دراسة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة بطبيعتها تخرج عن نطاق دراستنا، إلا أن من المفيد الإشارة إلى إطار هذه المسؤولية منظورا إليها من جهة حماية أقلية المساهمين المتأتية من خلال منحهم حق إقامة دعواهم الفردية.

الشرط الثاني: لا يشترط الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة

حق المساهم في رفع دعواه الفردية من الحقوق الأساسية، ولا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق بشرط يرد في النظام الأساسي للشركة، ووجود شرط بالنظام الأساسي يعلق رفع الدعوى على إذن سابق بالجمعية العامة شرط باطل لحظر المشرع صراحة لمثل هذا الشرط بتعليق رفعها بالحصول على إذن سابق بالجمعية العامة، وذلك أن حق المساهم في رفع دعواه الفردية من الحقوق الأساسية لا يجوز النيل منه بشرط في النظام الأساسي فلكل مساهم حق رفع الدعوى ولو كان قانون الشركة ينص على حرمانهم من الحق في رفعها لأن نص القانون النظامي في هذه الحالة يعد مخالفا للنظام العام فيقع باطلا. [2]

الشرط الثالث: ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم في التشريع الجزائري يسقط حق المساهم في رفع دعواه بالتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إذا كان مخفيا، وتتقادم بمرور عشر سنوات إذا كان العمل الضار يمثل جناية. [3]

[1] غزاي بن مقعد بن فهيد العتيبي، مرجع سابق، ص : 98-99.

[2] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص: 103.

[3] سماح مقران، مرجع سابق، ص: 80.

أما قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وبعدما أحال قضاء النقض في 13 جوان 1995 سند المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة للمساهمين بعدما أحالتها المادة 244 من القانون 1966 إلى نص المادة 247 واستبعدا تطبيق نص المادة 1382 من القانون المدني والتي كانت تطبق على حالات المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة والمرفوعة من المساهمين، وبالتالي كان يطبق في شأنها قواعد التقادم الواردة بالقواعد العامة، وبعد الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية 1995 أصبحت الدعاوى المرفوعة من المساهمين عن ضرر شخصي تخضع في تقادمها لأحكام المادة 248 من قانون الشركات الفرنسي 1966 وعليه تتقادم هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار، أما إذا كان الفعل المنسوب لأعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة فإنها تتقادم بمضي عشر سنوات. [1]

ويمكن القول في نهاية هذا المبحث أن دعوى الأقلية كيفما كانت طبيعتها سواء في إطار الدعوى الفردية أو دعوى الشركة فهي تهدف إلى حماية المصلحة العامة للشركة حتى ولو كان هنا كمجال لحماية مصلحة خاصة للمساهم فعندما يطالب هذا الأخير بتوزيع الأرباح مثلا وهى مصلحة شخصية ولكن في نفس الوقت يؤدى إلى منع اكتناز الأموال بدون استثمار يعود على الشركة ويخدم مصالحها.

[1] فتحي مزوار، مرجع سابق، ص 103.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة آلية حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة ولقد لاحظنا أن المشرع الجزائري نص على حقوق أساسية لصيقة بالمساهمين في شركة المساهمة مقابل التزاماتهم كما أن حقوقهم تعتبر حماية قانونية لهم لأن المشرع وضع جزاءات مدنية وجزائية لكن فئة الأقلية المساهمة في الشركة لم تحض تحديدا بحقوق خاصة بها تحميها من الاعتداءات والتعسفات التي قد تقوم بها فئة الأغلبية.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع حماية فئة أقلية المساهمين في شركات المساهمة هو من المواضيع والمسائل التي تحتاج إلى الاهتمام في قانون الشركات، باعتبارهم يشكلون الفئة العريضة في الشركة المساهمة، حيث اتجهت التشريعات إلى إعادة النظر في وسائل حماية أقلية المساهمين بتقويتها ودعمها، والعمل على تمكينهم من التدخل أكثر في حياة الشركة وممارسة دورهم في الرقابة، بما يحقق حماية مصالحهم وبما لا يضر بالشركة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في بداية هذه الدراسة، فقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نوضح أولا من تكون فئة الأقلية بالنسبة لشركة المساهمة،ثم حاولنا أن نوضح أهم الوسائل والآليات التي من شأنها ضمان الحماية لهذه الفئة المهمة في شركة المساهمة و التي لها دور فعال في حماية مصالح الشركة، وذلك في ظل عدم النص على هذه الفئة بالتحديد من طرف المشرع الجزائري، وعدم خصها بنصوص قانونية تحميها من التعسفات والاعتداءات التي قد تعترضها خلال حياة الشركة من طرف الهيئة الإدارية، ومن طرف فئة الأغلبية بموجب تطبيق قانون الأغلبية الذي يترجم الإرادة الجماعية في اتخاذ القرارات الصادرة عن السلطة العليا في الشركة وهي الجمعية العامة، والذي من المفروض أن يشكل ضمانة هامة لتحقيق مصلحة الشركة، لكن الاستعمال السيئ لهذا القانون يقلب هذه الحماية إلى وسيلة تعسف و هو ما يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشركة ،ولا يجوز في أي حال من الأحوال الاعتداء عليه حماية لفئة أقلية للمساهمين.

وخلصنا بعد هذه الدراسة استعانة ببعض التشريعات المقارنة إلى أن فئة الأقلية في شركة المساهمة هي مجموعة من المساهمين الذين يحضرون في الجمعية العامة ويمثلون نسبة من رأس مال الشركة أقل مما تمثله مجموعة الأغلبية، ويرفضون الموافقة على

مقترحات الأغلبية والقرارات المعروضة على التصويت عندما لا يرون فيها فائدة لمجموع المساهمين، وفي ذات الوقت لا يستطيعون منع المصادقة عليها ولا فرض تغييرها بسبب ضعف قوتهم اتجاه الأغلبية الحاضرة وهي كذلك مجموعة غير دائمة وغير مستقرة.

ولعل افتقار هذه الفئة لعنصر الديمومة والاستقرار هو الذي جعل من المشرع لا يخصها بنصوص قانونية تشملها وحدها بل نص على مجموعة من الحقوق التي تكفل وتضمن الحماية لجميع المساهمين في الشركة بصفة عامة سواء كان ينتمي لهذه الفئة أم لا.

لكن رغم ذلك تبقى هذه الفئة مهمة جدا في الشركة لأنها تعتبر جزءا لا يتجزأ منها ولها من دور فعال فيها، فيستوجب ذلك على المشرع ليس الإشارة إليها فحسب بل تخصيص نصوص قانونية خاصة بها تحميها من التعسفات التي يمكن أن تعترضها خلال حياة الشركة الذي قد يضر بمصالحها ومصلحة الشركة في الوقت ذاته.

ومن بين الوسائل التي يمكن لفئة الأقلية المساهمة الاستعانة بها لإبطال أي قرار تعسفي صادر من الأغلبية هي نظرية التعسف في استعمال الحق التي نص عليها المشرع الجزائري، ولكنها ليست كفيلة بتوفير الحماية اللازمة لفئة الأقلية، لأنها تواجه من الناحية الواقعية صعوبات في إثبات خطأ الأغلبية المساهمة التي يمكن أن تدفع بأنها تمارس سلطة مخولة لها قانونا، إضافة لعدم معرفة شؤون الشركة وعدم تحصلها على المعلومات الكافية التي قد تحتكرها فئة الأغلبية.

وقمنا خلال هذا البحث بالإحاطة بمختلف الوسائل والآليات التي رصدها المشرع الجزائري خاصة، والتشريعات المقارنة، لتحقيق حماية أقلية للمساهمين، فمنها ما هو مقرر قانونا سواء كان ذلك في الجمعيات العامة، أين تتمتع فئة الأقلية على غرار المساهم بمجموعة من الحقوق والآليات التي تسمح لها بممارسة رقابة قوية داخل الشركة، والتأكد من

مدى التزام القائمين بالإدارة بمصلحتها كأساس ومعيار لكل تصرفاتهم، وذلك بممارسة الحق في الإعلام، الحق في الحضور والمشاركة في الجمعية العامة، والتصويت فيها وبالتالي المشاركة في التسيير و في تكوين الإرادة الجماعية، مع كل الضوابط و الضمانات المصاحبة لهذه الحقوق بما يحقق الفعالية في الحماية.

وبالرغم من إقرار المشرع لمبدأ المساواة بين المساهمين، غير أن الأقلية المساهمة قد تحرم من بعض حقوقها كالحق في التصويت اثر إبرام اتفاقات غير مشروعة بغية توجيه أصواتها إلى نحو يخدم الأغلبية، كما يمكن للأغلبية المساهمة أن تحرم فئة الأقلية من المشاركة في مداولات الجمعية العامة، كون المشرع أعطى إمكانية إدراج بند في القانون الأساسي للشركة يحدد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات التي تعقدها الشركة بحيث يعتبر هذا الشرط مجحفا في حق الأقلية التي لا تملك عدد الأصوات الكافية التي تعطيها حق إمكانية الحضور و المشاركة في الجمعيات العامة.

كذلك بالنسبة للحق في الإعلام الذي يعد هاما بالنسبة لأقلية للمساهمين التي ليست لها دراية كافية بأمور الشركة، لم يتطرق المشرع إلى الوثائق الضرورية والواجب تقديمها لهم، بل اكتفى بنص عام يلزم تقديم الوثائق الضرورية، الأمر الذي يجعل مجلس الإدارة يقدم معلومات من دون أهمية وإخفاء معلومات هامة.

ولتحقيق حماية أكثر لفئة الأقلية بل وللمساهم عامة وللشركة، وفرت التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري أجهزة إدارية أخرى متخصصة تقوم بمساعدتهم على تحقيق الحماية اللازمة وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذلك مندوب الحسابات، فهذه الأجهزة لها كفاءات ودور رقابي هام، فهي تضمن للمساهمين سلامة وصحة المعلومات المقدمة لهم وصحة تقييم نشاط الشركة ونتائجها وتصرفات مسيريها.

وإلى جانب هذه الحماية الممنوحة إلى أقلية المساهمين توجد الحماية القضائية إذ يمكن للأقلية أن تطلب من القاضي التدخل من أجل إبطال القرارات التي يراها متعسفة في حق الأقلية، لكن تدخل القاضي يبقى في حدود لأن القرارات الصادرة من الجمعية العامة تكون عادة مستوفية لجميع شروطها القانونية، ومن الصعب الطعن فيها، إضافة أن القاضي ليست له الدراية الكافية بجميع شؤون الشركة.

لذا فقد أجازت معظم التشريعات لفئة الأقلية، حق استخدام دعوى الأقلية كيفما كانت طبيعتها سواء في إطار الدعوى الفردية أو دعوى الشركة، فيمكن للمساهم استخدام دعواه الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا أصابه ضرر أو استخدام دعوى الشركة بصفة استثنائية في حالة تقاعس ممثلها القانوني عن تحريكها ضد أعضاء مجلس الإدارة.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري رغم إقراره بحماية المساهم في شركة المساهمة غير أنه لم يوفر الحماية الكافية لفئة الأقلية المساهمة مقارنة مع التشريعات الأخرى، في حين أن المشرع المصري أقر بما يعرف بنظام التفتيش الذي يمكن الأقلية الواعية من المساهمين من الكشف عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبو الحسابات أثناء قيامهم بمهامهم، كما أن المشرع الفرنسي منح للأقلية المساهمة إذا أرادت الحصول على معلومات إضافية اللجوء إلى القضاء في حالة وجود شك في عملية من العمليات التي تقوم بها الشركة بحيث يمكن للقاضي تعيين مسير مؤقت للشركة في حالة تدهور أوضاعها.

وبالتالي على المشرع الجزائري تدارك نقص نصوصه القانونية ومراجعتها بإجراء مجموعة من التعديلات، وأن يعمل على تسهيل ممارسة فئة الأقلية من المساهمين لحقوقهم لاسيما داخل الجمعيات العامة، حيث نرى أنه:

– يجب أن يضع المشرع نصوصا قانونية خاصة بفئة أقلية المساهمين في شركة المساهمة، وخصها بحماية قانونية خاصة بها للحد من تعسف الأغلبية على حقوقها، بدا من حقها في التصويت والحضور والمشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين دون قيود.

– جواز المشاركة والتصويت بالوسائل الحديثة للاتصالات، للحد من ظاهرة التغيب في الجمعيات العامة.

– النص على حقها في الإعلام الدائم بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة، وتحديدها حصرا للحد من أي إمكانية لإخفائها.

– إمكانية فئة الأقلية من الاستعانة بخبير متخصص عند الاطلاع على الوثائق في مقر الشركة.

– تشديد العقوبات المقررة على الاعتداء على حقوق فئة الأقلية من المساهمين لاسيما حقوقهم المتعلقة بالجمعيات العامة، كحق الإعلام، وذلك لتحقيق الردع الكافي.

– الإقرار بنظام التفتيش من طرف خبراء ومختصين، للكشف عن جميع المخالفات المرتكبة في الشركة.

– جواز المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة بالوسائل الحديثة للاتصالات.

– تمكين المساهمين الأقليين من تنظيم أنفسهم في شكل جمعيات للدفاع عن حقوقهم،وحماية مصالحهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

- الآية 140 ، سورة آل عمران، رواية ورش عن نافع، من طريق الشاطبية، دار الجوزي، القاهرة، 2016.

ثانيا: الكتب

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، ط2، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1980.
2. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط (02)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
3. أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية الإفلاس، دار الثقافة، عمان،2009.
4. أكرم باملكي، القانون التجاري–الشركات–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2010.
5. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
6. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان،2004.
7. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، المجلد 1 ، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
8. دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

9. سميحة القليوبي، القانون التجاري، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000.

10. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

11. طعمة الشمري، إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ط(01) الكويت، 1985.

12. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14. علي سيد قاسم، قانون أعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

15. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، (د.ط)، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

16. فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

17. فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18. فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2007.

19. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط(01 ،(منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

20. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

21. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

22. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009 .

23. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997.

24. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2002.

25. محمد فريد العريني، جلال وفاء اليدوي محمدين، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

26. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

27. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008.

28. نزال الكسواني، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

29. نغم حنا رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2002

30. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان،2008.

31. فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.

32. سميحة القليوبي، القانون التجاري، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000

ثالثا: المذكرات

1. أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
2. الأيوب إبراهيم بركات، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2007.
3. بن غالية سمية، فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، 2016.
4. بن غالية سمية، فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
5. بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.
6. بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
7. تغبريت رزيقة، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

8. سماح مقران، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
9. عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997-1998.
10. فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
11. قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر ،2016-2017.
12. قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2016 -2017.
13. مشرفي عبد القادر، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت، مقال منشور في مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، العدد 8، جوان2017.
14. مقران سماح، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مقال منشور مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن،2017.

رابعا: الجرائد والمجلات

1. ج. ريبير، ر. روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ط 2، ج1، المجلد 2 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
2. طارق البختي، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (111)، 2013.
3. عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، الشركات التجارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق د.س.ط.
4. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
5. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، ط 40، 2003.

خامسا: المواد والقوانين

1. المادة 684 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل و المتمم.
2. المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
3. المواد 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.
4. المواد 2/618 و6/665 و2/778 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
5. المادة 715 مكرر4 فقرة 6 من القانون التجاري.
6. المواد 617 فقرة 2، 665 فقرة 2، 676 و816 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Dominique Schmidt, les actionnaire minoritaire un combat légitime, cahier de droit d'entreprise, N° 5, septembre, octobre 2005, P : 58.
2. Michel Gerain, les droits des minoritaires, revu international de droit comparé, 2002, P :401.
3. Noureddine TERKI, les sociétés commerciales, ADJED édition, Algérie, 2010.
4. Philippe MERLE, droit commercial sociétés commerciale, 9emme édition, DALLOZ , Paris, 2003.
5. Pierre Mousseron et Lise Chatin, Autsgon, droit des sociétés, editionalpho, paris, 2011.
6. Tayeb belloula, droit des sociétés, 2 eme édition, berti édition, alger, 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العناوين	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة	06
المبحث الأول: الحقوق المالية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة	07
المطلب الأول: الحق في تداول الأسهم والأفضلية في الاكتتاب	07
المطلب الثاني: الحق في توزيع الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند التصفية	24
المبحث الثاني: الحقوق غير المالية لأقلية المساهمين	36
المطلب الأول: حق أقلية المساهمين في حضور الجمعيات العامة للمساهمين	36
المطلب الثاني: الحق في الإعلام	41
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: آليات حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة	48
المبحث الأول: الحماية الموضوعية لأقلية المساهمين	49
المطلب الأول: الحقوق القانونية لفئة الأقلية على مستوى الجمعية العامة	49
المطلب الثاني: الحماية الإدارية لأقلية المساهمين	62
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لأقلية المساهمين	69
المطلب الأول: الحماية من خلال دعوى الشركة	70
المطلب الثاني: الحماية من خلال دعوى المساهم (الدعوى الفردية)	80
خلاصة الفصل الثاني	88
الخاتمة	90
قائمة المراجع	96
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

ملخص:

تضم شركة المسامة فئتين من المساهمين أغلبية تملك أكبر نسبة من رأس المال يدعمها قانون الأغلبية المنصوص عليه في القانون والذي يحسم مداولات الجمعية العامة للمساهمين بنوعيها حيث تتخذ القرارات المصيرية كتوزيع الأرباح، تكوين الاحتياطي، زيادة رأس المال...إلخ، وقد تتضرر أقلية المساهمين من هذه القرارات التي تتخذ بعيدا عن مصلحة الشركة وتحقيقا لمصلح الأغلبية عمى حساب الأقلية مما جعل المشرع يتدخل بتوفير آليات قانونية وأخرى قضائية لحماية صغار المساهمين كالرقابة عمى الشركة، ونظام التفتيش، الطعن بسبب التعسف الأغلبية، ورفع دعوى المسؤولية المدنية.

Résumé :

La société par Action (SPA) comprend deux catégories d'actionnaires, une classe qui détient la plus grande partie du capital et qui est soutenue par la loi majoritaire stipulée dans la loi (le statut), cette classe tranche dans les délibérations de l'Assemblée générale des actionnaires sous ses deux types, où elle prend des décisions cruciales & stratégiques, telles que la distribution des bénéfices, la formation de réserve, l'augmentation du capital social,… etc Les actionnaires minoritaires peuvent être lésés par ces décisions prises au détriment des intérêts de la société et servant les intérêts de la majorité au détriment de la minorité, Le législateur est intervenu en mettant à disposition des mécanismes juridiques et judiciaires pour protéger les droits des petits actionnaires, tels que le contrôle de la société, le système d'inspection, le droit de recours contre l'arbitraire de la majorité et le dépôt d'une plainte en responsabilité contre les agents de l'administration.